الباب الأول

الزكاة – التنمية – التوزيع

إن الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخاص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية، يلتزم بها – كلما توافرت شروطها ـ أفراد المجتمع الإسلامي جميعًا، دون استثناء، وقد فصّلت الشريعة الإسلامية، بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس . . . الخ، مختلف أوجه إخراج وإنفاق الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها.

كما أن التنمية في الإسلام، تعد فريضة دينية، وتعتبر بهذا المفهوم إحدى أسس قيام مجتمع المتقين، وقد حددت لها الشريعة الإسلامية مبادئها ومجالاتها في وضوح ودقة، وتم ـ عمليًا ـ تطبيق هذه المبادئ في مجتمع الدولة الإسلامية الأولى، ومجتمع الخلفاء الراشدين بكفاءة ونجاح منقطعي النظير.

يلخص هذا الباب ـ بمشيئة الله ـ أساسيات فريضة الزكاة، كما يقدم تحديدًا لمفهوم التنمية في الإسلام، ودور عناصر الإنتاج فيها، مع تحديد مفهوم وأسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في فصلين هما:

الفصل الأول: فقه الزكاة.

الفصل الثاني: مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول

فقه الزكاة

إن التعرف على أحكام الزكاة تفصيلاً يتطلب الوقوف على معنى الزكاة في اللغة، والقرآن الكريم والسنة النبوية وفي الاصطلاح، ومعرفة على من تجب الزكاة، وأنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها، والتعرف على مصارف الزكاة الثمانية، وكيفية توزيع الزكاة بين مستحقيها.

سوف نعمل - بإذن الله - على دراسة هذه الأحكام الخاصة بالزكاة في مباحث أربعة، هي على التوالي:

- المبحث الأول: الزكاة لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: على من تجب الزكاة.
- المبحث الثالث: أحكام أموال الزكاة.
- المبحث الرابع: مصارف الزكاة.

المبحث الأول
الزكاة لغة واصطلاحـاً

سوف نقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - بدراسة معنى الزكاة في اللغة، وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وفي الاصطلاح، وذلك من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة.
- المطلب الثاني: الزكاة في القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: الزكاة في السنة النبوية.
- المطلب الرابع: الزكاة في الاصطلاح.

المطلب الأول
معنى الزكاة في اللغة

١. معنى الزكاة:

أصلها من الزيادة، فالزكاة في اللغة هي الزيادة[١]، والنماء.

ومصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلان، إذا صلح، فهي ترد أيضاً بمعنى التطهير[٢].

فالزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح[٣]، وقد استعملت بهذه المعاني جميعًا في القرآن والحديث[٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن

---

(١) الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٢٠٩.

(٢) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مصطفى البابي الحلبي، مصر سنة ١٣٤٧هـ) المجلد الرابع، ص ٩٧. كتاب الزكاة.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (دار المعارف، مصر، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢)، المجلد الثاني. ص ٣٩٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب (الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة. بدون تاريخ) المجلد التاسع عشر، ص ٧٧.

زَكَّاهَا ﴾[1] أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله عز وجل، فطهرها من الذنوب[2]، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[3]، أي خيرًا منه صلاحًا، ودينًا، وطهارة، وقيل خيرًا منه عملاً صالحاً[4].

يقال زكا فلان: بمعنى صَلُحَ، ووصف الأشخاص بالزكاة، يرجع إلى زيادة الخير فيهم، فيقال: رجل زكّي، أي زائد الحد من قوم أزكياء، ويستعمل هذا المعنى تزكية الشهود، وزكى القاضي الشهود إذا بّين زيادتهم في الخير، ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة[5].

ومن معاني الزكاة أيضًا المدح[6]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[7].

٢. معنى الصدقة:

الصدقة - بفتح الصاد والدال - هي العطية: تُبتغى بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة[8].

تسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة، صدقة، حتى قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى»[9].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[10]، كما قال:

---

(١) سورة الشمس: آية رقم ٩.

(٢) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم (عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ) المجلد الرابع، ص ٥١٦.

(٣) سورة الكهف: آية رقم ٨١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٨٤٩.

(٥) قاسم (يوسف): خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص ٩.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٧) سورة النجم: آية رقم ٣٢.

(٨) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٩) الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانيه والولايات الدينية، (ط نهضة الوطني، مصر، سنة ١٢٩٨هـ) ص١٠٨، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

(١٠) سورة التوبة: الاية رقم ١٠٣.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[1].

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن فقال: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3].

قد جاءت هذه النصوص جميعًا في شأن الزكاة، وعبّرت عنها بالصدقة، ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقًا، لأنه يجمع الصدقات، ويفرقها، وقد جاء في لسان العرب: «ويقال للذي يقبض الصدقات، ويجعلها لأهل السهمان: «مصّدق»[4].

يختلف المعنى السائد في العرف لكلمة الصدقة ـ وهو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة ـ عنه في لغة العرب في عهد نزول القرآن، وذلك أن الصدقة ـ في لغة العرب ـ مأخوذة من الصدق.

في ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد». وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء، وتعضيده به، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه، بإيجاب المال والنكاح، على وجه مشروع[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٥٨.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٦٠.

(٣) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري بحاشية السندي (مكتبة زهران، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص ٢٤٢ – ٢٤٣. باب وجوب الزكاة.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٤١٩.

(٥) ابن العربي (أبو بكر): أحكام القرآن بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي (عيسى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ) القسم الثاني، ص ٩٤٦.

بيانًا لذلك جمع الله سبحانه بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب، في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۞ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[1].

فالصدق إذن دليل «الصدق» في الإيمان، والتصديق بيوم الدين، ولهذا جاء عن الرسول ﷺ (الصدقة برهان)[2] ومعنى قوله ﷺ: أن «الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم»[3].

المطلب الثاني
الزكاة في القرآن الكريم

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها. وقد تكررت كلمة (الزكاة) في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، منها: تسع وعشرون مرة معرّفة. وقد ذكرت في ستة وعشرين موضعًا مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها[4].

أما كلمة (الصدقة) و (الصدقات) فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة[5].

إن اقتران الزكاة - وهي العبادة المالية[6] - بالصلاة - وهي العبادة البدنية - في أكثر من ثلاثين موضعًا بالقرآن الكريم دليل على كمال الاتصال بينهما، فقد كانت الزكاة مع الصلاة أساس النظم التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية، مما جعلها

---

(١) سورة الليل: الآيات رقم ٥ – ١٠.

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري في مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية، الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، ط١) المجلد الثالث، ص ١٠٠. كتاب الطهارة.

(٣) المرجع نفسه، في تفسير معنى الحديث، المجلد الثالث، ص ١٠١.

(٤) راجع: عبد الباقي (محمد فؤاد) (وضع): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (دار ومطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٣٣١ – ٣٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٦.

(٦) يقسم الفقهاء المحدثون العبادات إلى ثلاثة أقسام: عبادات بدنية خالصة وهي الصلاة والصوم، وعبادات مالية خالصة وهي الكفارات والصدقات ومنها زكاة المال، وعبادات بدنية ومالية وهي الحج، راجع أبو زهرة (محمد): الزكاة، في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

جوهر أوامر الأنبياء والرسل، قبل الإسلام، كما ذكر القرآن الكريم ذلك عن إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب[1]، وإسماعيل عليهم السلام[2]، وكما جاء على لسان المسيح عيسى عليه السلام في مهده[3]، وفي ميثاق الحق سبحانه لبني إسرائيل[4].

وقد جاء في الكتاب وصف الدين الذي يرتضيه الحق لعباده في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[5].

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة، لا يستحق المرء رحمة الله، ولا نصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها، وهي - مع التوحيد وإقامة الصلاة - تُدخل المرء في جماعة المسلمين، فيستحق أخوتهم، والانتماء إليهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[6]. ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - مع التوبة - تكفيان دليلاً للإسلام، ويستحق المرء بهما مغفرة خالقه ورحمته، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

المطلب الثالث
الزكاة في السنة النبوية

إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى، ولعل من أبرزها قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[8]. وقوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا

---

(١) راجع سورة الأنبياء: الآيتان رقم ٧٢ – ٧٣.
(٢) راجع سورة مريم: الآيتان رقم ٥٤ – ٥٥.
(٣) راجع سورة مريم: من الآية رقم ٣١.
(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٨٣.
(٥) سورة البينة: الآية رقم ٥.
(٦) سورة التوبة: الآية رقم ١١
(٧) سورة التوبة: الآية رقم ٥.
(٨) رواه عن ابن عمر كل من: أحمد في مسنده والبخاري مسلم. والترمذي والنسائي. حديث صحيح.

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» [1].

وقد كتب رسول الله ﷺ عدة كتب في زكاة المال، منها كتابه لبني كلب وأحلافها، وكتابه إلى ملوك حمير، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق ﷺ، وكتابه الآخر ﷺ عند عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقة[2]، وكذلك كتابه ﷺ لأهل نجران، ولثقيف، ولأهل دومة الجندل[3].

إن الأحاديث قد أكدت عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة ـ مع إقامة الصلاة ـ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له) [4]، وفي رواية للأصبهاني قال: (من أقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة، فليس بمسلم ينفعه عمله) [5].

كذلك روي عن علقمة ﷺ أنهم أتوا رسول الله ﷺ، قال: فقال لنا النبي ﷺ: «إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم» [6].

تأكيدًا لذلك كان النبي ﷺ يكتفي بذكر الأركان الثلاثة: الشهادة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، عند الدعوة للإسلام[7]، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك[8].

=في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) المجلد الأول، ص ٤٨٨. حديث رقم ٣١٢٦.

(١) لمسلم ولأبي داود وللنسائي والترمذي، كلهم عن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٤. حديث رقم ٣٠٥٩.

(٢) شحاتة (شوقي إسماعيل): التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق، جدة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ص٢٤ – ٢٧.

(٣) أبو عبيد (أبو القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ص ٢٤٤ – ٢٥٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدهما صحيح، والأصبهاني. في المنذري (الحافظ أبي محمد): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ط٣) المجلد الأول، ص ٥٤٠. حديث رقم ١٠.

(٥) في الموضع نفسه.

(٦) رواه البزار في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٢٠. حديث رقم ١٢.

(٧) راجع الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٦.

(٨) راجع الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة

فعن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الزكاة قنطرة الإسلام»[1].

فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق، مع التوحيد وإقامة الصلوات لأوقاتها، إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربه، وإنما يمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين، ولذا ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المتمردين على أداء الزكاة، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2].

عن أبي هريرة ﷺ لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: «كيف أقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[3].

في هذه الأحاديث دليل صريح على أن الزكاة حق المال، وأن على الوالي قتال من يمنعوا هذا الحق حتى يعطوه.

قد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقدًا وجوبها، أخذت منه قهرًا، أما من أنكر وجوبها وكان ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد، تجري عليه

=١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط١) المجلد الخامس، ص ٣٢٢. القرضاوي (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (مكتبة الأقصى، عمان، الأردن والدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) ص ٧٩.

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد. في المنذري: الترغيب والترهيب: مرجع سابق. المجلد الأول ص ٥١٧. حديث رقم٣.

(٢) رواه عن أبي هريرة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٤٣. حديث رقم ١٦٣٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الأول. ص ٢٤٣. باب وجوب الزكاة. وكذلك رواه الجماعة إلا ابن ماجة. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: (لو منعوني عقالا بدلاً من عناقا) في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٠٢. حديث رقم ٣.

أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب، وإلا قتل، وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة[1].

المطلب الرابع

الزكاة في الإصطلاح

الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2]، قال أبو بكر بن العربي: «تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه»[3].

فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وتجبى - في الجزء الأكبر منها[4] - من قبل الدول، وتنفق بواسطتها، بهدف تمليك جزء معين من المال المعين، إلى من عينهم الله في كتابه، فهي عبادة من ناحية، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، وهي إحدى الأسس الإيجابية للإقتصاد الإسلامي، الذي يرمى إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الكون، ويهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية، كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

فالزكاة تطلق إذن على الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين، أي على

---

(١) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المغني، تعليق السيد محمد رشيد رضا (دار المنار، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ، ط٣) المجلد الثاني، ص ٥٧٣.

(٢) البهوتي (منصور): شرح منتهى الإرادات (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٣٦٣. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٨. كتاب الزكاة.

(٤) نفرق هنا بين الزكاة على الأموال الظاهرة - كالزرع والثمار والمواشي - وتجبى من قبل الدولة. والأموال الباطنة، مثل ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة، ويمكن للأفراد إخراجها مباشرة إلى مستحقيها، وهو المتبع منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان، ونلاحظ تحول الكثير من الأموال إلى أموال ظاهرة مع التطور الاقتصادي. راجع أبو زهرة (محمد): التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٧٦. شحاتة (شوقي): التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق. ص١٣ و ١٦.

ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة، لأنه يزكي بقية المال، ويكون سببًا في حمايته من الآفات، بإذن الله[1].

فعن القرطبي: «الزكاة مأخوذة من التزكية، أي التطهير، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين»[2] وغيرهم.

على ذلك، ترد الزكاة اصطلاحًا باعتبار النمو والتطهير معًا، فعن الشوكاني «أما الأول فلان إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة، وأما الثاني، فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب»[3].

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة[4]، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبرب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم»[6].

كذلك يعتبر التهرب من أداء الزكاة باتخاذ الحيل من تفريق الثروة أو غيرها، يتفق والإمتناع عن أدائها، ويعتبر برهانًا على ضعف إيمان صاحبه، وغلبة شهوة المال عليه، وقد أكد ذلك أبو يوسف بقوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة

---

(١) راجع قاسم: خلاصة أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص٩.

(٢) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن القرآن (دار الكتب العربية، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، ط١) ص ٣٤٣.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩٧ – ٩٨. كتاب الزكاة

(٤) شحاتة (شوقي إسماعيل): محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٧٠) ص٢٥.

(٥) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٦) الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد). احياء علوم الدين (دار المعرفة، بيروت، لبنان. بدون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٢١٣. كتاب أسرار الزكاة.

عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[1].

ويرى الشيخ القرضاوي في تعليق الأزهري: «أنها تنمي الفقير» لفتة جميلة، إلى أن الزكاة تحقق نموًا ماديًا ونفسيًا للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغني، نفسه وماله[2].

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا مرتبط بالنماء، فإخراجها تنمية للمال الذي تخرج منه وتكثير له، وتنمية لنفس المزكي، فضلاً عن تنميتها للفقير ماديًا ونفسيًا.
- أن مفهوم الزكاة مرتبط ـ لغة ـ واصطلاحًا ـ بالتطهير، فإخراجها تطهير للمال الذي تخرج منه، ولنفس المزكي من داء الشُحّ.
- ورد ذكر الزكاة مرتبطًا بالصلاة في أغلب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما أن فريضة الزكاة أحد الدعائم الأساسية التي لا تصح بدونها العقيدة الإسلامية.
- الزكاة هي العبادة المالية التي تمثل مع الصلاة ـ العبادة البدنية ـ برهان الإيمان وصدقة.
- الزكاة هي حق الله في المال، ولكن لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربه ـ كالصلاة ـ وإنما يمتد إلى كل مجتمع المسلمين.
- الزكاة حق واجب في المال، يقاتل مانعها حتى يعطيها.
- المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم، وإنما يشترك فيه الجميع: الأغنياء والفقراء، وهذا هو دور الزكاة.

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم: كتاب الخراج (دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) ص ٨٠

(٢) راجع القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م، ط٥) المجلد الأول، ص ٣٨.

المبحث الثاني
على من تجب الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ملكًا تامًا، وحال عليه الحول[1] وقد اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «على المؤمنين في صدقة الثمار ـ أو العقار ـ عشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر»[2]. وذلك سواء أكان غير المسلم كافرًا أصليًا أم مرتدًا، لأنها فرع من فروع الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر[3]، كما أنها لا تكون دينًا في ذمة الكافر يؤديه إذا أسلم[4]. واستدل العلماء على ذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين لما بعث الرسول ﷺ معاذًا إلى اليمن[5] إذ يدل الحديث ـ كما قال النووي وغيره ـ على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وقد قال العلماء: «ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصلاة، وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضًا، بوصفها عبادة، لو أداها، لانتفاء الشرط الأول لقبولها، وهو الإسلام[6].

أن الزكاة واجبة على كل مسلم، وعلى ولي الأمر أن يلاحق من يمتنعون عن دفعها، أسوة بالخليفة أبي بكر الصديق وملاحقته للمرتدين حتى أدّوها، وفي ذلك نجد أن «حكم مانع الزكاة، إنما هو أن تؤخذ منه، أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو

---

(١) الجزيري (عبد الرحمن): كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ط٦) ص ٥٦١ – ٥٦٧. قسم العبادات: كتاب الزكاة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٤) المجلد الأول، ص٢٢٢. حديث رقم ١٤٢.

(٣) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ط٢) المجلد الثاني، ص٤. كتاب الزكاة.

(٤) العسقلاني (الحافظ أحمد بن حجر): فتح الباري شرح صحيح البخاري (الطبعة البهية، مصر، سنة ١٣٤٨هـ) المجلد الثالث، ص ٢٣٤ – ٢٣٥ وما بعدهما.

(٥) ورد نص الحديث كاملاً في البحث الأول، المطلب الأول من هذا الفصل، في معنى الصدقة.

(٦) النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المهذب (دار الطباعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص٣٢٧ – ٣٢٨.

محارب، فإن كذّب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها، فهو آت منكراً، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها»[1].

لم يرفض المشرع سبحانه وتعالى الزكاة على غير المسلم، لصفتها الدينية الواضحة، وذلك على الرغم من أن سماحة الإسلام لا يخرج هؤلاء الذميين من الإفادة من حصيلتها، مما جعل بعض الفقهاء المحدثين يجتهد بأنه لا مانع ممن أخذ الزكاة - بوصفها ضريبة - من غير المسلمين[2].

إذا كان علماء الإسلام أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون.

قد ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون - ما عدا ما تخرجه الأرض ففيه زكاة - لأن الزكاة عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل[3] فوجب أن تسقط الزكاة عنهما، كما أسقطت الصلاة لفقدان النية، وذلك قول عليّ وابن عباس[4].

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لعموم حديث الرسول ﷺ إلى معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة»، ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها، ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلّة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء الواجبات[5].

وعلى ذلك يضمن التشريع قيام الصبي والمجنون بهذه العبادة المالية، دون أن يلحقها ضرر غياب العقل، وحداثة السن، فيؤديها عنهما الولي[6]، ويؤكد هذا الرأي، قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[7].

---

(١) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، بتحقيق الأستاذ محمد شاكر (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة سنة ١٣٤٨هـ، ط١) المجلد الخامس، ص ٢٠١.

(٢) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٩٨.

(٣) المرغاني (برهان الدين): الهداية شرح بداية المبتدى (مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص٩٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤-٥. كتاب الزكاة.

(٥) البهوتي: شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٦٤.

(٦) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ٦٢٢-٦٢٣

(٧) للطبراني في الوسط عن أنس: حديث صحيح، في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول. ص٢٠. حديث رقم٩٦.

يوضح أبو عبيد في هذا المقام الفرق بين فرض كل من العبادة البدنية ـ الصلاة ـ والعبادة المالية ـ الزكاة ـ بقوله: «ومما يباعد الصلاة عن الزكاة أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي أيضًا حق الله تعالى في مال العبد، فإنها الركن الثاني بعد الصلاة» ثم أضاف: «وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله»[1].

قد اتفق مؤتمر مجمع البحوث الإسلامي على: أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين[2].

قد أكد ابن حزم ذلك بقوله: «الزكاة فرض على الرجال والنساء والكبار والصغار والعقلاء، والمجانين، إذ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]. فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، لأنهم جميعاً محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا»[4].

ومن ذلك، أن الزكاة تجب على المسلم أيًّا كان محل إقامته، حتى ولو كان في بلد غير إسلامي، فهي دَين في عنقه، إن لم يجد من يؤده له في البلد غير المسلم، ظل مدينًا به، حتى يعود إلى بلده المسلم[5].

كما قرر الفقهاء جميعًا، أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، فإذا مات الشخص، ولم يؤد ما على ماله من زكاة، كانت الزكاة دينًا متعلقًا بالمال، ويقوم ورثته بسداده من هذا المال، متقدمًا على سائر الديون، وإن لم يوص بذلك، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائمًا، أما إذا استهلك هذا المال، يصلح أخذ دين الزكاة من التركة كلها[6]، وهذا الدين مقدم على كل الالتزامات الأخرى

---

(١) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(٢) أبو زهرة: الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٤) ابن حزم. المحلي. مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٢٠١.

(٥) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد). فتح القدير (ط القاهرة، مصر، سنة ١٣١٥هـ) المجلد الأول، ص٨٢.

(٦) ابن قدامه: المغني. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٦٨٢-٦٨٣

التي في التركة، سواء أكانت دينًا أو ميراثًا أو وصية[1]، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»[2].

كذلك تجب الزكاة في مال الجنين، مما يتفق مع عدم اشتراط التكليف لوجودها، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة في ماله من وقت الولادة، بل من وقت التأكد أنه كان في بطن أمه[3].

بذلك يقطع تشريع الزكاة الطريق على من يريد التهرب من أداء الزكاة، بتفريق أمواله على أولاده القصر، فقد نهى الرسول ﷺ عن تفريق الأموال تهربًا من إخراج زكاتها، فعن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له ما فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[4].

نخلص من هذا المبحث الى:

- أن الزكاة هي التكليف الواجب في المال.
- أن الزكاة تجب إلزامًا على كل مسلم، وتسقط إجماعًا عن الكافر إلا إذا جبيت من الذميين في صورة ضرائب.
- أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، وعلى وليهما إخراجها.
- أن الزكاة دين الله في مال المسلم، فلا تسقط بموت رب المال، وإنما تجب في تركته قبل الحقوق الأخرى، كما أن من كان في بلد غير مسلم، ولم يجد من يؤديها له، فيؤديها متى عاد إلى بلده.
- أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم: الجنين، والصغير، واليتيم، والمعتوه، وغير المقيم.
- أن هذا التشريع يسدّ الطريق على كل من تسول له نفسه بالتهرب من أدائها بتفريقها بين أولاده القصر.

---

(١) الشافعي (أبو عبد الله بن ادريس): الأم (كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) المجلد الثاني، ص١٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٣٤.

(٣) راجع الآراء الفقهية حول الموضوع في: النووي: المجموع، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص٢٩٨. ابن سلسال المقدسي (علاء الدين): كتاب تصحيح الفروع (مطبعة المنار. مصر. سنة١٣٣٩هـ) المجلد الأول، ص٧١٨ كتاب الزكاة.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٢.

المبحث الثالث

أحكام أموال الزكاة

ندرس في هذا المبحث – بمشيئة الله – تعريف المال، وشروط المال، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة، مع بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، والواجب فيها.

وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي، على الترتيب:

- المطلب الأول: تعريف المال.
- المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
- المطلب الثالث: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها.

المطلب الأول

تعريف المال

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم»[1].

فالأموال عند العرب تشمل كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، كما قال سبحانه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3].

قد نبهنا القرآن إلى ضرورة إخراج زكاة بعض الأنواع من الأموال وهي:

- الذهب والفضة: فقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4].
- الزروع والثمار: التي قال فيها سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٤٣٠٠.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩

(٤) سورة التوبة: الآية رقم ٣٤.

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤١.

- الكسب من تجارة وغيرها، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1].

- الخارج من الأرض من معدن، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[2].

المطلب الثاني
شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي:

١ـ الملك التام والسلامة من الدين.

٢ـ النماء.

٣ـ بلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية.

٤ـ حولان الحول.

١ - الملك التام والسلامة من الدين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك، والسلامة من الدين.

أ- الملك التام: ليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي، لأنه لله وحده، فالمال في الوقع مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، وينبه القرآن إلى هذه الحقيقة الأصلية، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]، وكذلك ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾[4].

إما ببيان وضع الإنسان من المال، وهو وضع الوكيل أو المستخلف، وفي هذا يقول الحق تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٦٧.
(٢) السورة نفسها، من الآية نفسها.
(٣) سورة النور: الآية رقم ٣٣.
(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٨٠.
(٥) سورة الحديد: الآية رقم ٧.

لذا، فإن المراد بشرط الملك هنا الحيازة، والتصرف، والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، أي ملكية الاستغلال والتصرف، على أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عمل، أو عقد، أو ميراث.

أن الملك التام اصطلاح فقهي، يتضمن عنصرين: الملك وتمامه، الملك في اللغة: مصدر ملك الشيء، أي احتواه قادرًا على الاستبداد به[1]، وملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه[2].

هذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي، فقد اتفقت كل تعريفات الفقهاء، وأفادت معنى الاختصاص والإنفراد بالشيء وكذلك نصت عليه كتب اللغة، وعرّفه رجال القانون بما يشبه ذلك[3].

إن تمام الملك معناه: أن يكون المال مملوكًا له، رقبة ويدًا، أو أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختصاره، وأن تكون فوائده حاصلة له[4]، ولذى يرى الحنفية أن الزكاة لا تجب في صداق المرأة حتى تقبضه، ولا فيما اشترى للتجارة قبل القبض، ولا في الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد[5].

يترتب على ذلك أيضًا: أن المال الذي ليس له مالك معين، فلا زكاة فيه، ومن ذلك كل ما يملك ملكية عامة، والموقوف على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيه، كما أنه لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس الغنيمة، لأنه مخصص للإنفاق في مصالح المسلمين[6].

---

(١) الفيروز آبادي (مجد الدين): القاموس المحيط (المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م) المجلد الثالث، ص ٣٢٠. فصل الميم، باب الكاف.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨٨٦.

(٣) الخفيف (علي): الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام (في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة) ص٩٩.

(٤) السيوطي الرحباني (مصطفى): مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٨٠هـ، ط١) المجلد الثاني، ص١٦.

(٥) راجع ابن نجيم الحنفي (الزيني): البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية، القاهرة، سنة ١٣١١هـ) المجلد الثاني، ص٢١٨

(٦) السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٦.

يختلف عن ذلك المال الموقوف على معين، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه، بناءً على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًا، فأصبح مثل غير الموقوف[1].

كذلك لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من كسب طيبًا خبّثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثًا[2] لم تطيّبه الزكاة»[3].

قد علل العلماء عدم قبول الصدقة من المال الحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه[4]، والمال الحرام لا يملك، ولا يطيب لآخذه ولا لورثته أبدًا، والواجب ردّه إلى أربابه، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء[5].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان أجره عليه»[6].

ب- السلامة من الدين: من تمام الملك - الذي هو شروط في مال الزكاة - أن يكون سالمًا من الدين. فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه[7]، كما لا يزكيه الدائن، لعدم تمام الملك لأي منهما، فأما المدين، فإن يده عليه ليست يد ملك، بل تصرف وانتفاع، وأما الدائن، فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به[8]، فقد روي

---

(١) النووي: المجموع مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) حرامًا من وجوه غير شرعية كالسرقة، والرشوة، والغش، والخداع، والاحتكار وغيره.

(٣) رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد منقطع، وفي المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٤٥. حديث رقم ٢٣. كتاب الصدقات. باب الترهيب من منع أداء الزكاة.

(٤) العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢١.

(٦) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم، قال: صحيح الإسناد. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٣٥. حديث رقم ٢٣.

(٧) ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص٤٣.

(٨) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٣٥ - ١٣٦. راجع الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦.

عن عكرمة وعطاء قالا: «لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه»[1].

يرى الفقهاء، منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، أن الدين نوعان.

دين مرجو القبض، وهو الذي يكون على الأملياء[2]، فهذا الدين تعجّل زكاته مع المال الحاضر، وهو ما قال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، ومغيرة بن إبراهيم، وميمون بن مهران[3]، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد فقال: «أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء والمأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده، وفي بيته»[4].

دين غير مرجو القبض، وهو الذي على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد وفيه أقوال:

- تؤخذ زكاته ثم يزكيه بعد القبض لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس[5].
- لا يزكي إذا قبض إلا زكاة واحدة لما مضى من السنين، وهو قول الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وهو مذهب مالك في الديون كلها: مرجوة وغير مرجوة[6].
- تجب الزكاة على المدين، وتسقط عن ربه المالك له، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المال «الضمار»[7]، لأن المال الذي لا يقدر مالكه على الانتفاع به، ينقصه شرط الملك التام[8]، كما لا يكون صاحبه غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء[9].

---

(١) راجع ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٠١.

(٢) جمع مليء، وهو الغني المتيسر.

(٣) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٦ – ٥٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، ص ٥٢٨.

(٦) الدسوقي (شمس الدين محمد، عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي والمطبعة الأزهرية المصرية، مصر، سنة ١٣٠٩هـ) المجلد الأول، ص ٤٦٦.

(٧) هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه.

(٨) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٤٦

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦. السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤.

من هنا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين ينقص الواجب من الزكاة بقدره، وذلك في النقود وعروض التجارة، أما الزروع والماشية، فإن تعلق الزكاة بها أوكد، لظهور نمائها، وتعلّق قلوب الفقراء بها، ولهذا شُرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان - النبي ﷺ - وخلفاؤه يفعلون[1].

٢ - النماء:

النماء: الزيادة، ونما نماء: زاد وكثر[2].

النماء في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتكاثر، والتناسل، والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة، بأن يكون المال القابل لذلك في يده، أو في يد نائبه[3].

اشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء، فإن لم يتمكن من الاستنماء تحقيقًا أو تقديرًا، فلا زكاة عليه لفقده شرطه[4].

أن ابن الهمام قد بينّ حكمة هذا الشرط، بقوله: «أن المقصود من شريعة الزكاة - مع المقصود الأصلي من الإبتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً، يؤدي إلى خلاف ذلك، عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق»[5].

بهذا يتحقق - ماديًا - قول رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» وفي رواية أخرى: «ما نقص مال من صدقة»[6].

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٤٥٥.

(٣) ابن عابدين (محمد أمين): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر سنة ١٣٢٦هـ، ط٣) المجلد الثاني، ص٧.

(٤) الزيلعي (عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى، مصر، سنة ١٣١٣هـ) المجلد الأول، ص٢٥٥. كتاب الزكاة.

(٥) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٨٢.

(٦) لأحمد في مسنده ولمسلم وللترمذي، كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح في السيوطي، الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٢٦. من حديث رقم ٨١٢٠.

يرى الشوكاني في هذا الحديث دليلاً على أن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال، وأن الأجر يكثر بسببها، كما أنها تتعلق بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة[1]، وقد أكدت السنة القولية والفعلية هذا الشرط، كما أيده عمل خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يوجب النبي - عليه الصلاة والسلام - الزكاة في الأموال المقتناه للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[2]، قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن الأموال القنية لا زكاة فيها»[3]، ومن ذلك دور السكن، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، إذا لم تكن للتجارة وكان صاحبها من أهل العلم.

كذلك لم يفرض الرسول ﷺ الزكاة إلا في الأموال المغلّة النامية، وكان الموجود منها: الأنعام السائمة، والنقود من الذهب والفضة، والزروع والثمار، والكنوز.

من هنا، يتبين لنا أن كل مال نام يصلح لأن يكون «وعاء» للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب أخذ الزكاة منه بذاته[4]، ذلك أن الأخذ بالقياس - هو أصل من أصول الشريعة عند جمهور الفقهاء - يحتم قياس كل مال نام من الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم[5]، وعلى هذا فإن النماء تحقيقًا أو تقديرًا، بالفعل أو بالقوة، هو مبدأ أساسي يتعين أن يتحقق في أي نوع من الأموال يخضع لوجوب الزكاة فيه، فزكاة المال تدور مع النماء، والمال النامي، وجودًا وعدمًا وإن الأموال الزكائية متعلقها الأموال ذات النماء[6].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٧ - ٩٨. كتاب الزكاة.

(٢) رواه عن أبي هريرة أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٧. حديث رقم ٦١٤.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ٥٥.

(٤) وإن خالف الفقهاء الظاهرية هذا الرأي كابن حزم الذي قصر الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها رسول الله ﷺ. راجع: ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٠٩.

(٥) في زكاة الثروة الحيوانية: عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب النبي ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ وما بعدهما. رقم ١٠٥٣. وكذلك رقم ١٠٥٦.

(٦) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ٨٢.

٣- بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية:

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقدارًا محددًا يسمى (النصاب) في لغة الفقه، وهو الحد بين الفقر والغنى.

فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء قدر محدد تفصيلاً في كل مال من أموال الزكاة.

إن اشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، فقد أكد الحديث الصحيح هذا الشرط في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة، وليس فما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١].

إن الحكمة من اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى أن نأخذ من الفقير صدقة، وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غني»، وفي رواية أخرى قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»[٢].

تأسيسًا على ذلك يضيف الفقهاء إلى شرط النماء في المال، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، وهي الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها: كالطعام، والملبس، والمركب، وآلات الحرفة[٣].

يقرر الفقهاء ذلك، لأن به يتحقق الغنى، وهو الذي يحصل به الأداء عن طيب نفس، تحقيقًا لقوله ﷺ: «أدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»[٤].

---

(١) مالك والشافعي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة. كلهم عن أبي سعيد. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٤٦٠ - ٤٦١. حديث رقم ٧٦٤٥.

(٢) حديث صحيح. في ابن حنبل الشيباني (أحمد): المسند، بتحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م) المجلد الثاني عشر. حديث رقم ٧١٥٥.

(٣) سابق (سيد). فقه السنة (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، ط٣) المجلد الثالث. ص ١٩

(٤) رواه الطبراني عن أبي الدرداء. حديث ضعيف. في الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ١١.

يتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية ـ دون الكمالية ـ التي تحقق المقاصد الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وذلك للمكلف بالزكاة، ومن يعوله من زوجة وأولاد، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2]، فعن ابن عباس «العفو: ما يفضل عن أهلك»[3].

بذلك يتيح هذا الشرط للمزكي، تحقيق مستوى لائق للمعيشة، بإعفاء قدر مناسب من وارده، لمقابلة الاحتياجات الأساسية له ولمن يعول.

٤ـ حولان الحول:

معنى حولان الحول: أن يمر على الملك في ملك المالك حولاً هجريًا أو قمريًا، أي اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام، والنقود، وعروض التجارة ـ وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه ـ أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها حول ـ وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن الدخل وحده[4].

الفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له، ما قال ابن قدامة: «أما ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت للمواساة، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة»[5].

---

(١) الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة للطباعة والنشر، وبيروت، لبنان، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص ١٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٦.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٦١.

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٥.

وقد أكّد اشتراط الحول في المال الواجب فيه الزكاة، قول الرسول ﷺ: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» [1] وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» [2].

إن الأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود، والثروة التجارية لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام، فعن فاطمة بنت حسين، أن النبي ﷺ قال: «لا ثني في الصدقة»[3].

إن تحديد الحول إنما يكون لأنها الفترة التي تتجدد فيها مكاسب ذوي الأموال، فهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وربح التجارة كما تلد الماشية ويكبر الصغار، وتحديد الحول لا يضر بالمساكين أو أرباب الأموال، ووقت وجوبها، تحقيقًا لمصلحة المساكين وأرباب الأموال على السواء[4].

يستحب إخراج الزكاة فور وجوبها، ولا يستحب تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا لضرورة. وذلك لقوله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»[5] كما قال ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أفسدته» [6].

كما يجوز تعجيل الزكاة، أو أداؤها قبل الحول، ولو لعامين، عن عليّ ﷺ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ (فرخّص له في ذلك) [7].

---

(١) للبيهقي في السنن عن ابن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٦١. حديث رقم ٧٦٤٧.

(٢) للدارقطني في السنن عن أنس. حديث حسن. في المرجع السابق، ص ٤٦٠. حديث رقم ٧٦٤٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٤) راجع ابن قيم الجوزي (أبو عبد الله): زاد المعاد في هدى خير العباد (دار الفكر، مصر، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٦٣م، ط٣) المجلد الأول ص ١٤٧ – ١٤٨. وكذلك ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبعة الاستقامة، مصر، سنة ١٣٧١هـ) المجلد الأول، ص ٢٤٧.

(٥) لابن عدي في الكامل وللبيهقي في السنن. كلاهما عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٩٤. حديث رقم ٧٨٩٧.

(٦) رواه البزار والبيهقي. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٤٣. حديث رقم ١٨.

(٧) أبو سورد (أبو عيسى محمد بن عيسى): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ط١) المجلد الثالث، ص٦٣. حديث رقم ٦٧٨

المطلب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها

رأينا أن الزكاة واجبة في كل أنواع الأموال، طالما توافرت فيها شروطها وسوف نقوم - بمشيئة الله - بعرض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفق تقسيمين كبيرين:

أ - الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه:

١- النقدان: الذهب والفضة، وما في حكمهما من النقود.

٢- الثروة الحيوانية.

٣- عروض التجارة.

ب - الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء:

٤- الزروع والثمار.

٥- المعدن والركاز.

أ- الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه:

تجب الزكاة على الأموال الزكائية التي يتم تنميتها خلال الحول، فتفرض الزكاة فيها على رأس المال النامي وإيراده معاً، وهي: النقود من ذهب وفضة وما في حكمهما، والماشية، وعروض التجارة.

١-النقدان: الذهب والفضة:

الذهب والفضة معدنان نفيسان، ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما، أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة، على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا (مقياسًا للقيم).

من هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة سواء أكان نقودًا أم سبائك أم تبرًا، وكذلك إذا اتخذا أواني، أو تحفًا، أو تماثيل[1]، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فارغًا من الدين، والحاجات الأصلية.

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٣٨

دليل وجوب الزكاة في النقدين: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

قد أكدت السنة ما جاء بيانه في القرآن فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[2].

نصاب الذهب والفضة، ومقدار الواجب فيهما: عن عليّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك)[3].

فالسنّة التي لا اختلاف فيها أنه لا شيء، في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً[4]، أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ الذهب عشرين ديناراً، وحال عليه الحول، ففيه نصف دينار (ربع العشر)، وما زاد على العشرين ديناراً، يؤخذ منه ربع عشره كذلك، أما الفضة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم (ربع العشر)، وما زاد فبحسابه، قل أو كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب[5].

يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب، لأنهما

---

(١) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤، والآية رقم ٣٥.

(٢) رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، والنسائي مختصراً. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٦. من الحديث رقم ١.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، ط١) المجلد الأول، ص ٣٦٢.

(٤) أو «مثقالاً» إلا عند الحنابلة، فقد قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون ديناراً. في الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص ٥٧٣. كتاب الزكاة.

(٥) ابن قدامة: المغني: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٧.

جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، والواجب في كل منهما ربع العشر (٢ر٥٪)، وعلى ذلك أجمعت الأمة، ولم يخالف أحد[١].

اليوم لا يتعامل الناس بالذهب والفضة، وإنما يتعاملون بالنقود الورقية على اختلاف أنواعها، وأكثرها تداولاً النقود الورقية الالزامية التي شاع استعمالها في الدول المعاصرة، بديلاً عن المعدن النفيس الذي يخصص للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار.

إن هذه النقود - على حداثتها - لها وظائف النقود الشرعية[٢] وأهميتها، ونظرة المجتمع إليها، ولا يجوز التعويل على عدم وجود حكم للسلف فيها، وقصر الزكاة على النقدين: الذهب والفضة، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقّقت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب[٣]، وحولان الحول، والفراغ من الدين، والفضل عن الحاجات الأصلية.

وفي تمام البحث في زكاة الذهب والفضة معرفة الحكم فيما يتخذ منها أواني للاستعمال، أو تحفًا للزينة أو الترف، أو تماثيل، أو حليًا للنساء وللرجال.

إن الذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، أن ما حرمّ استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة، ومن ذلك الأواني، لما فيها من مظاهر الترف والسرف. فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤]. وينسحب الحكم نفسه على ما يتخذه الرجال من حُلَى حرّمها الشرع عليهم، فقد حرّمت شريعة الإسلام التحلّي بالذهب على الرجال إلا التختم بالفضة، وهي لا تبلغ نصاباً، وعن عليّ ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وزاد ابن ماجة: «حلّ لإناثهم»[٥].

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٠.

(٢) وهي أنها وسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للقيم، ووسيلة للمدفوعات المؤجلة.

(٣) راجع تحديد نصاب النقود الورقية. في القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٤٦ - ٢٦٩.

(٤) مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (المكتبة العلمية، مصر، بدون تاريخ، ط٢) ص ٣١٤. حديث رقم ٨٨٢.

(٥) القرضاوي (يوسف): الحلال والحرام في الإسلام (المكتب الاسلامي، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ط٥) ص ٨٠-٨١. حديث رقم ٦٨.

زكاة الحلي: أما الذهب والفضة المتخذة حليًا للنساء، فللفقهاء فيها قولان:

الأول: ذهب إلى وجوبها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو القول الأحوط، وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، ولأنه مال نام، ودليل نمائه هو الإعداد للتجارة خلقة[2].

الثاني: ذهب إلى عدم وجوبها، وهو قول الأغلبية[3]. ذلك أنه لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيها، فقد جاء عن ابن حزم في المحلى: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: «لا زكاة في الحلي» وهو قول أسماء[4].

والقول بعد وجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ للزينة كحلي النساء - من غير إسراف - يرجع إلى كونه مال غير نام، فقد خرج عن النماء لصناعته حليًا للاستعمال المباح، فلا زكاة فيه[5].

هذا بالنسبة للحلي المعدّ للاستعمال، أما الحلي المتخذ للتجارة، فتجب فيه الزكاة بلا خلاف[6]، ويقاس على ذلك ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء، فتجاوز المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيئتها أو عصرها وثروة أمتها[7]، ولأن الظاهر، إذن، هو اتخاذ الحلي عوضًا عن النقود، أو فرارًا من الزكاة، وتهربًا من أدائها، فإن الزكاة لا تسقط عن الحلي حينئذ[8].

بل إن ما اتخذ حليًا، ولم يقصد به استعمالاً محرمًا، ولا مكروهًا، ولا مباحًا، بل قصد كنزه واقتناءه، فالصحيح وجوب الزكاة فيه، وبذلك قطع الجمهور[9]، ولذا روي

---

(١) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٢) المرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٠٤.

(٣) راجع: الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤١. مالك: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص١١٦. باب زكاة الحلي.

(٤) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٧٦.

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٦) راجع مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك برواية محمد الشيباني، مرجع سابق، ص١١٦.

(٧) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣١١

(٨) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١١.

(٩) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٣٦.

عن سعيد بن المسيب: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة»[1].

إن ما وجبت فيه الزكاة من الحلي، أو الآنية، أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع العشر (٢ر٥٪) كل حول، وهذا بشرط أن تكمل قيمته نصابًا[2].

الثروة الحيوانية: بهيمة الأنعام:

جاءت الأحاديث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل بها، كما جاءت الأحاديث الصحيحة منذرة صاحب الإبل، وصاحب البقر، والغنم الشديد يوم القيامة إذا لم يؤد حقها، فعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراهاردّت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس»[3].

ولإيجاب الزكاة في الماشية شروط هي:

- أن تبلغ نصابًا.
- أن يحول عليها الحول.
- أن تكون سائمة.
- ألا تكون عاملة.
- أن تبلغ نصابًا: حدد الشرع في كل صنف من الأنعام النصاب الشرعي لها، الذي يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، ذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

---

(١) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٥٤١.

(٢) ابن قدامة: المغني: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٥- ١٦.

(٣) رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٥٤ باب زكاة البقر. مثلما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة ﷺ وعن جابر ﷺ في المنذري. الترغيب والترهيب. مرجع سابق. المجلد الأول. ص ٥٣٦ – ٥٣٨. حديث رقم ١ ورقم ٣.

- أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا السعادة مرة واحدة كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.
- أن تكون سائمة: فالسائمة في اللغة هي: الراعية، وضرعًا: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدّر والنسل، والزيادة والسمن[1]، وهي المتخذة للنماء.

يقابل السائمة، المعلوفة: «وهي التي يتكلف صاحبها علفها، وذلك في أكثر أيام السنة، إذ لا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو قلّته، أو لأي ظروف طارىء، ويرى الإمام مالك وجوب والزيادة في بهيمة الأنعام المعلوفة، لأن العلف لا يمنع سبب الزكاة وهو النماء»[2].

- ألا تكون عاملة: فالعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، هذا الشرط خاص بالبقر والإبل، ففي الحديث: «ليس في البقر العوامل صدقة»[3].

وكذلك «ليس في الإبل العوامل صدقة»[4]. كما روى أبو عبيد عن ابن شهاب، إذ قال: «ليس في السواني[5] من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث»[6]، وقد بّين هذا الأثر أن إعفاء هذه الأنواع من الصدقة، إنما يكون لعدم اتخاذها للنماء، وإنما لكونها تستخدم في الإنتاج الزراعي.

---

(١) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠ – ٢١.

(٢) راجع: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٨٣.

(٣) للطبراني في الكبير عن ابن عباس. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٩. من الحديث رقم ٧٦٣٢.

(٤) لابن عدي في الكامل وللبيهقي في السنن. كلاهما عن ابن عمرو. حديث ضعيف. في المرجع نفسه، المجلد الثاني. ص٤٥٩. حديث رقم ٧٦٣٠

(٥) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها.

(٦) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧١

الإبل: أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته، أنه لا يجب شيئًا في الإبل حتى تبلغ خمسًا، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول التالي[1]:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥ – ٩	شاة. الواجب هنا من الغنم
١٠ – ١٤	شاتان. الواجب هنا من الغنم
١٥ – ١٩	ثلاث شياة. الواجب هنا من الغنم
٢٠ – ٢٤	أربع شياة. الواجب هنا من الغنم
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض[2] أو ابن لبون[3]
٣٦ – ٤٥	بنت لبون[4]
٤٦ – ٦٠	حقة[5]
٦١ – ٧٥	جذعة[6]
٧٦ – ٩٠	بنتالبون
٩١ – ١٢٠	حقتان

انعقد الإجماع على أن هذه المقادير، والأعداد، هي الواجبة إلى مائة وعشرين

(١) وفقًا لحديث أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. في البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٣.

(٢) بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت المخاض، وهي الحوامل.

(٣) ابن لبون: هو ذكر الإبل الذي له سنتان، ودخل في الثالثة.

(٤) بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، إن لم يجدها المزكي، وعنده حقه تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وإن كان عنده بنت مخاض تقبل منه ومعها شاتين – إن استيسرتا – وعشرين درهمًا في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٥) حقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الجمل، وجاءت في نص البخاري طروقة الجمل، إن لم يجد المزكي وعنده جزعة تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. وإن كان عنده بنت لبون تقبل منه ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا. أو عشرين درهمًا

(٦) جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة. إذا لم يجد المزكي، وعنده حقة تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا، او عشرين درهما.

من الإبل[1]. أما ما زاد عن المائة والعشرين، فالقول المعمول به عند الأكثر - فيما عدا أبو حنيفة وأصحابه [2] - أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[3]، لقوله ﷺ: (فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[4].

البقر: إن القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، فإن الواجب فيها، كما هو مبين في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه[5]
٣٠ – ٣٩	تبيعًا أو تبيعة[6]
٤٠ – ٥٩	مسنة[7]
٦٠ – ٦٩	تبيعان
٧٠ – ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ – ٨٩	مسنتان
٩٠ – ٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠ – ١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠ – ١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠ –	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(١) كما روى النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٠. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٧٧ – ٧٩.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٢٧–١٢٨. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٠.

(٣) راجع ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول ص٢٢١. الزيلعي الحنفي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون، مصر، سنه١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م،ط١) المجلد الثاني، ص ٣٣٥ – ٣٤٣.

(٤) سنن الترمذي: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٧. حديث رقم٦٢١. كتاب الزكاة. باب جاء في زكاة الإبل، والغنم.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص١٩–٢٠. حديث رقم ٦٢٢. كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة البقر.

(٦) تبيع: وهو ما تم له سنة، وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٧) مسنة: هي ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها طعنت أسنانها.

هذه المقادير والأعداد هي ما انعقد عليه الإجماع[1]، وهكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[2].

الغنم: أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد[3]، ولا يجب شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، كان الواجب فيها، كما هو مبين في الجدول التالي[4].

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠ — ١٢٠	شاة
١٢١ — ٢٠٠	شاتان
٢٠١ — ٣٠٠	ثلاث شياة
٣٠١ — ٣٩٩	أربع شياة

«وهكذا ففي كل مائة شاة من الشياة تكون الزكاة الواجبة شاة».

ويؤخذ الجذع[5] من الضأن والثنى[6] من المعز[7].

ما يؤخذ في زكاة الأنعام: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، كما يجب مراعاة حق الفقير، لذا يجب مراعاة الصفات التالية فيما يخرج من زكاة الأنعام:

١) **السلامة من العيوب**: التي تنقص من منفعتها وقيمتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[8] كذلك عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له: أمر

---

(١) راجع: ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٦٨. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨٠ — ٨١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨١.

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤١٧. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨١.

(٤) من حديث عن أنس ان أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. في البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٣. باب زكاة الغنم.

(٥) الجذع: هو ما أتى عليه أكثر من سنة.

(٦) الثنى: هو ما سنة.

(٧) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٧٩.

(٨) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

الله رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة[1] ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»[2].

٣) **الأنوثة**: بينت الأحاديث المحددة للقدر الواجب في الإبل، والبقر، والغنم، أن الواجب فيها الإناث، فلا يؤخذ الذكور في الزكاة، إذا كان في النصاب إناثًا، ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقًا، إذا كان نصاب البقر، أو الغنم، أو الإبل كله ذكورًا، فإن كان إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعينت الأنثى عند غيرهم[3].

٣) **السن**: نصت الأحاديث على أسنان معينة، فوجب التقيد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

٤) **الوسط**: ليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الردي، إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، ففي حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم[4] أموال الناس»[5].

في الشوكاني: عن سفيان بن الثقفي، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «تعد عليهم بالسخلة[6] يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة[7]، ولا الربى[8]، ولا

---

(١) هرمة: هي التي سقطت أسنانها.

(٢) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٣.

(٣) سابق. فقه السنة. مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨١.

(٤) كرائم: جمع كريمة، وهي النفيسة التي يضنون بها.

(٥) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٤.

(٦) السخلة: هي صغار الغنم.

(٧) الأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

(٨) الربى: هي الشاة التي تربي في البيت لنسلها، أو التي قد وضعت فهي تربي لولدها.

الماخض[1]، ولا فحل الغنم[2]، وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره، وهو ما يتيح للمال استمرار النماء، كما يحقق الوسط بين حق الفقير والترفق بالغني»[3].

الخيل:

أجمع المسلمون أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو لحمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة، أم معلوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة[4].

ففي القرآن الكريم: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[5] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التي ليس فيها زكاة ـ ولو بلغت شيئًا كثيرًا ـ ما لم تكن للتجارة[6].

في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[7].

أما إذا لم يستخدم الفرس في الركوب والتنقل، أو الجهاد في سبيل الله، واتخذ للتجارة، وجبت فيه زكاة التجارة بالإجماع[8].

في ذلك يقول الشافعي: «فإذا اشترى شيئًا من هذه الماشية أو غيرها (يعني الخيل) مما لا زكاة فيه، للتجارة، كانت فيه الزكاة بنيّة التجارة»[9] وهو ما يحدث في العصر الحديث، من اتخاذ الخيل للنماء، وادرار الثروات الكبيرة، ويستوجب ذلك ضرورة إخراج حق الفقراء فيها، طالما توافرت فيها شروط النماء والنصاب،

---

(١) الماخض: هي الشاة التي حان ولادها.

(٢) فحل الغنم: هو التيس المعد للتزاوج.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٥. حديث رقم٩.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٤.

(٥) سورة الأنفال: من الآية رقم ٦٠.

(٦) ابن الحسيني السياغي الحيمي: الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٤٧هـ، ط١) المجلد الثاني، ص ٤٠٨.

(٧) رواه عن أبي هريرة: أحمد في سنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٧. حديث رقم ٧٦١٤ وبنفس النص في الشافعي: الأم. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٢.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٣٧.

(٩) الشافعي: الأم. مرجع سابق. المجلد الرابع، ص ٢٢. باب أن لا زكاة في الخيل.

وحولان الحول[1]. وينسحب الحكم نفسه على البغال والحمير -- إذا كانت للتجارة -- حيث تجب الزكاة في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلأ مباح، متى بلغت النصاب[2].

٣. عروض التجارة:

يسمى الفقهاء الثروة التجارية: عروض التجارة[3]، وفي تعريف دقيق: هي ما يعد للبيع والشراء، بقصد الربح[4]، ويشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصري: العمل والنية، أما العمل فهو البيع والشراء، وأما النية فهي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[5] ويستبعد هذا التعريف عروض «القنية» التي يكون الأصل فيها الاقتناء والاستعمال الشخصي[6].

قد ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، على اختلافها على مرّ العصور، وتنوع الأمصار، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[7].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكّوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة. من الذهب والفضة»، وروي من عدة طرق عن مجاهد، في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من التجارة[8].

---

(١) الزيلعي الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٥٩.

(٢) راجع حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية: (الدورة الثالثة، دمشق، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) جمع عرض – بفتح العين وسكون الراء – وهي غير الأثمان من المال، أي ما ليس يذهب أو فضة مضروبا كان أو غير مضروب وهي الأمتعة. في الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار الكتاب العربي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ) المجلد الثالث، ص ١٠٨٣.

(٤) السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٦.

(٥) انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨ – ١٩. كذلك الصاوي (أحمد بن محمد): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مطبوع هامش الشرح الصغير (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنه ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) المجلد الأول، ص٢٢٤.

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢٨.

(٧) سورة البقرة من الآية رقم ٢٦٧

(٨) الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المشهور بتفسير الطبري بتحقيق الأستاذ محمود ساكر (دار المعارف بمصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٥٥٥ – ٥٥٦

من السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع»[1] وفي رواية أخرى «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[2]».

إن الأمر يدل على الوجوب لأن المفهوم من قوله (يأمرنا) أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة الأمر وهي تدلّ على الوجوب.

على ذلك، أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة، ولا يستثنى من ذلك مال، طالما اتخذ للاتجار فيه، ويوضح أبو عبيد ذلك، بقوله: «وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها» إذا كانت التجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها[3]، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحالة تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكي على سنتها[4].

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها[5].

تشترط السنة في عروض التجارة، ما يشترط في غيرها من الأموال: هي بلوغ النصاب، وحولان الحول، والواجب فيها ربع العشر (٥ر٢٪) من قيمتها.

أما نصاب أموال التجارة، فهو نصاب النقدين[6].

أما حولان الحول، فقد جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: «أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً، حتى يحول عليها الحول»[7].

قد بيّن أبو عبيد كيفية تزكية التاجر لثروته التجارية، فيما رواه عن ميمون بن

---

(١) ابن قدامة: المغنى، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٣٦.

(٢) رواه أبو داود: في السيوطي الرحباني: مطالب أولى النهى. مرجع سابق. المجلد الثالث. ص ٩٦.

(٣) وذلك كعبيد الخدمة، وأثاث البيت.

(٤) أي على الطريقة المقررة لها.

(٥) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص ٥٢٥.

(٦) سبق بيانه في زكاة النقدين.

(٧) أبو عبيد: الأموال. المرجع السابق، ص ٥٠٩.

مهران قال: «إذا حلّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للتجارة، فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأه، فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»[1].

يرى معظم الفقهاء أن يقوّم التاجر ما لديه من رأس مال للتجارة، وهو المال السائل، ورأس المال المتداول، ويستثنى من ذلك المباني، والأثاث الثابت للمحال التجارية، ونحوه مما لا يباع ولا يحرك كالآلات، والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع، ذلك أنها قنية يستعان بها في التجارة، ولكنها لا تحقق ربحاً، فلا يتوافر فيها شرط النماء، فعلاً أو فرضًا[2].

يتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة به، فقد جاء عن جابر بن زيد، من التابعين، في عرض يراد به التجارة: «قوّمه بنحو من ثمنه، يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»[3]، أي بالقيمة الجارية.

يخيّر التاجر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها، وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة آخذ الزكاة[4].

يقول أبو عبيد: «وجدنا السنة عن رسول ﷺ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، يتحول إلى غيره، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل»[5].

ب - الأموال التي يجب فيها الزكاة على النماء:

هي الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول، وتؤدي زكاتها وقت تحقيق النماء وهي الزروع والثمار، والمعدن والركاز.

1- الزروع والثمار، وما في حكمهما:

فضلاً عن ثبوت فريضة زكاة الزروع والثمار بالدليل العام، فقد ثبتت فرضيتها بدليل خاص من الكتاب والسنة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ

---

(١) المرجع نفسه، ص ٥٢١.

(٢) قاسم: خلاصة أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢١.

(٤) ابن نعمة، أحمد: مجموع فتاوي (مكتبة المعارف الرباط، المغرب، بدون تاريخ)، المجلد الخامس والعشرون، ص ٨٢ - ٨٣.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[1] والزكاة تسمى نفقة.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] ذهب الكثير من السلف إلى أن (حقه) هو الزكاة المفروضة[3].

قد أكدت السنة ما جاءت به الآيات، ففصّلت ما أجملته في الأنواع التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالرديء، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4].

قال ابن عباس: «أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال، وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[5].

كذلك جاء عن امامة بن سهل أن الخبيث في هذه الآية: هو الجعرور ولون حبيق[6]، فقد نهى الرسول ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة[7]، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد، الذي وجبت فيه الزكاة، نصاً في التمر، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، كذلك لا يجوز للمصّدق أن يأخذ ذلك[8].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤١.

(٣) قول أنس، وعلي بن أبي طلحة، وابن عباس. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨١.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢١.

(٦) هما ضربان من التمر الرديء: أحدهم إنما يصير قشراً على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفا، في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٧) الرذالة: ما انتقى جيده. رواه النسائي. في الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق، المجلد الرابع. ص١٢٣. كتاب الزكاة. حديث رقم ١١.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص ١٢٤.

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

فقد رأى ابن عمر، وطائفة من السلف، أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، لما نقل عن موسى بن طلحة، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب - وفي أقوال الزبيب - العشر ونصف العشر، ولم يأخذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة. ولم يأخذ معاذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة[1].

أما جمهور العلماء، فقد استدلوا بعموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على إدخال أنواع أخرى من الزروع والثمار في وعاء الزكاة، فرأى الشافعي في جميع ما يزرعه الآدميون، وييبس ويقتات مأكولاً خبزًا، أو سويقًا، أو طبيخًا، ففيه الصدقة[2]، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، فأوجبوا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ومما يقصد بزراعته نماء الأرض، واستغلالها[3].

هذا هو أقوى المذاهب دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث[4].

نصاب زكاة الزروع والثمار ووقت إخراجها: لم يشترط أبو حنيفة نصابًا للزروع والثمار، وأوجب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»[5].

إلا أن جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم رأوا عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة إلا بعد الجفاف في الثمار، وبعد التصفية والتنقية من التبن والقشر في الزروع[6].

---

(١) وردت في ذلك العديد من الآثار، في يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) ص١٤٧ - ١٤٨.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٩، باب صدقة الزرع.

(٣) المرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢ - ٥٠.

(٤) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمزي (دار العلم، سوريا، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص ١٣٥

(٥) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٩

(٦) الشيرازي (أبو إسحاق): المهذب (مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٣هـ) المجلد الأول، ص ١٥٧.

عملاً بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1].

من هذا كان تقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وقد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعًا[2]، لما روى في ذلك من حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعًا»[3].

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن، والزعفران، وقصب السكر، فإن نصابه قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير[4].

أما وقت إخراج زكاة الزروع والثمار، فإنه يكون وقت اكتمال النصاب عند الحصاد، أو عندما يطيب الزرع، ففي الشافعي: «إذا بلغ لها حول، لقوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ولم يجعل له وقتًا إلا الحصاد»[5].

قد فسّر ابن قدامة ذلك بقوله: «إنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه»[6].

مقدار الواجب في الزروع والثمار: عن ابن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت الماء[7] والأنهار والعيون وكان عثريًا[8] العشر، وفيما سقى بالسواني[9] أو النضح[10] نصف العشر»[11].

---

(١) مالك والشافعي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة كلهم عن ابي سعيد. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٦٠ – ٤٦١. من حديث رقم ٧٦٤٥.

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، والمدّ أيضاً مكيال، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملأها، ومد يده بهما، وبه سمي مدا. في لسان العرب، مرجع سابق، المجلد العاشر ص٨٣. فصل الصاد حرف العين.

(٣) لأحمد في مسنده ولابن ماجة. كلاهما عن أبي سعيد. لابن ماجة عن جابر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول ص ٧٢٢. حديث رقم ٩٦٧٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦١.

(٥) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣١.

(٦) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩٦.

(٧) المراد بالسماء: المطر والثلج والبرد أو الطل.

(٨) ما سقى من ماء السيل.

(٩) جمع سانية، وهو ما يعرف بالساقية أو الناقورة، ويطلق على الناقة التي يستقى عليها.

(١٠) السقي بالساقية. أو الإبل التي تستقي لتشرب الأرضين.

(١١) لأحمد في مسنده وللبخاري، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. كلهم عن ابن عمرو. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٩. حديث رقم ٥٩٦٩.

عن يحيى بن آدم قال: «أخبرنا عقبة بن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع: ما كان منه بعلاً[1] أو سقى بنهر أو بعين، أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور، من كل عشرة واحدة وما كان منه يسقى بالناضح ففيه العشور، من كل عشرين واحد»[2].

يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: «إنما نقصت صدقة البعل والعثرى لأنها تكفي أهلها المؤنة والعلاج اللازمين لغيرها من الزروع»[3].

أما إن سقى الزرع نصف السنة بتكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر[4]، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة[5].

قد أفاد صاحب المغني: «أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك، بأنه من جملة أحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام[6] وإلى ذلك ذهب معظم العلماء[7]».

النخيل والأعناب: سنّ رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب، تقدير النصاب، ومقدار الواجب فيه بالخرص[8] دون الكيل أو الوزن.

يفيد الخرص في مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة، والعامل على الزكاة ـ وهو وكيل المستحقين ـ قد عرف الحق الواجب، فيطالب به[9].

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمار، فقد روى عن عائشة أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص

---

(١) ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٢) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٧٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩٨ – ٦٩٩.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٧٠٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٦٩٩.

(٧) الرافعي: فتح العزيز، شرح الوجيز وهو الشرح الكبير المطبوع مع المجموع للنووي (ط المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٥٧٨.

(٨) معنى الخرص في اللغة: الحزر أو التخمين، فهو تقدير ظني، يقوم به رجل عارف مجرب أمين.

(٩) الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٥٥.

الثمر حين يطيب، قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود، فيأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يخص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتُفرّق»[1].

كذلك جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا - أو تجدوا - الثلث، فالربع»[2]. ويترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، حتى يأكلوا هم وضيوفهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، فإن رأى الخارص الأكلة كثيرين ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع[3].

العسل والمنتجات الحيوانية:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل[4]، وكذلك ذهب أحمد[5]، أما مالك والشافعي وآخرون فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل[6].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر[7]، ومن هنا رجح جمهور العلماء أن العسل مال، يبتغي من ورائه الفضل والكسب، فتجب فيه الزكاة.

أما نصاب العسل، فلم ترد الآثار بحدّ معين فيه، فقد اعتبر أبو عبيد نصابه، أن يبلغ خمسة أوسق، وعنه أن النصاب عشرة أرطال[8]، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب الزكاة في قليل العسل وكثيره، فلا يعتبر فيه النصاب[9].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٢٢. حديث رقم٦. كتاب الزكاة.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة، ورواه ابن حبان والحاكم في سنن أبي داود، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٧٢. كتاب الزكاة، باب في الخرص. ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٢٥٥.

(٣) راجع ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٧٠٩ - ٧١٠.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥-٧.

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٧١٣.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٤٦. الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٨-٣٩.

(٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص١٤٥. حديث رقم ٢.

(٨) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٩) المرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، ص١١٠.

مقدار الواجب في العسل:

اتفق الموجبون لزكاة العسل، على أن الواجب فيه العشر إذا كان فى السهل، ونصف العشر إذا كان في الجبل، حيث يتحمل الكلفة والمشقة[1] ويكون ذلك بعد دفع النفقات والتكاليف، كما فى الزرع والثمار.

ينسحب الحكم نفسه على المنتجات الحيوانية، التى لم يعرفها المسلمون فى عصر النبوة، وعصر الصحابة، ومن بعدهم. ومثل ذلك مزارع الدواجن التى تنتج كميات كبيرة من البيض، أو تسمن اللحم، أو الحيوانات غير السائمة التى تتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيرًا على أصحابها، وتربية دودة القز فى بعض البلاد لما تنتجه من حرير[2].

نرجح أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها، معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافى إيرادها.

ذلك أن القاعدة هى: أن الزكاة فريضة على كل مال نام، فما لم تجب الزكاة فى أصله، وجبت فى نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة لدودة القز[3].

٥. المعدن والركاز والثروة البحرية:

اختلف الفقهاء فى تعريف كل من المعدن والركاز.

أ. الركاز: اختلف الناس فى معنى الركاز، وقول النووى هو أصح الأقوال. وهو أنه دفن الجاهلية[4]. وكذلك قول الشافعى[5].

قد أوجب الفقهاء الخمس فى كل ما دفنه القدماء فى الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، لما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «فى الركاز الخمس»[6].

---

(١) كما ورد فى الأثر عن عمر بن الخطاب. فى أبى عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٩٨-٥٩٩.

(٢) راجع القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٣٠.

(٣) المرجع نفسه. المجلد الأول، ص٤٣٠-٤٣١.

(٤) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٥) الشافعى: الأم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٣٧ باب زكاة الركاز.

(٦) لابن ماجه عن ابن عباس. للطبرانى الكبير عن أبى ثعلبة. للطبرانى فى الأوسط عن جابر وعن ابن مسعود حديث صحيح. فى السيوطى: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثانى. ص٢٢٣. حديث رقم ٥٦٢٦.

إن ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية، قليلاً أو كثيرًا، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق والشافعي. ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع[1]. كما اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال[2].

ب - **المعدن**: لا يفرق أبو حنيفة بين المعدن والركاز. فيقول: إنهما شئ واحد: فالركاز اسم لما ركزه الخالق، أو المخلوق على السواء[3].

أما ابن قدامة: فقد عرّفه تعريفًا دقيقًا، فقال: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة[4].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من المعدن، لأنها مما أخرج الله تعالى من الأرض. كما يؤيد ذلك حديث مالك: قيل يا رسول الله، وما الركاز: قال: «المال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض، فهذه المعادن فيها الخمس»[5].

إن المرجح، وجوب الخمس في كل ما خرج من الأرض - بعد سبك وتصفية[6] - وهو الذى تؤيده اللغة في معنى (معدن)[7]. كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن السائل والمعدن الجامد، ولا بين ما ينطبع[8] وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة عالية عند الناس اليوم. مثال ذلك الذهب والفضة، والرصاص،

---

(١) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٠-٢١.

(٢) النووى: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٨١. وهو المنصوص عليه فى معظم كتب الشافعى والمصحح فى مذهب أحمد. راجع ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٦.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٣٧.

(٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٣.

(٥) مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص١١٩. من حديث رقم ٣٣٩ باب الركاز.

(٦) وهو رأى أبى حنيفة وأصحابه فى الباجى (أبو الوليد سليمان): المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣١هـ، طـ١) المجلد الثانى، ص١٠٢.

(٧) المعدن من العدن وهو الإقامة. ويقال عدن بالمكان إذا أقام به. ومنه جنات عدن. ومركز كل شيء معدنه، عن أهل اللغة. فأصل المعدن يفيد الاستقرار فيه. ابن همام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٣٧. ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٣.

(٨) أى ما يقبل الطرق والسحب

والحديد ، والياقوت، والزبرجد ، والعقيق، والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك[1].

أما مالك والشافعى فيريان أن الواجب فيه ربع العشر، قياسًا على قدر الواجب فى زكاة النقدين[2].

وهناك رأى مشهور فى مذهب مالك: «أن ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان فلذات أم كان سوائل، يكون كله ملكًا لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبترول السائل فى باطن الأرض ملك للدولة»[3].

وتجب الزكاة فى المعدن بمجرد الحصول عليه، وتصفيته، فلا اعتبار للحول فيه، إذ أنه يصل إلى النماء بمجرد وجوده[4].

الثروة البحرية:

ذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان وزبرجد، وعنبر وسمك وغيره، إلا فلا إحدى الروايتين عن أحمد، إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا، ففيه الزكاة[5].

قد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله فى عمان[6] أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ مائتى درهم» قال عبدالرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «فإذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة».

قال أبو عبيد: يذهب عمر - فيما يرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من معادن، وكان رأيه فى المعادن الزكاة، وهو رأى له قيمته، خاصة فى بلاد كل تجارتها السمك[7]، فيعتبر من عروض التجارة.

---

(١) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٣.

(٢) النووى: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٨٣.

(٣) راجع حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٤) الشيرازى: المهذب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٦٢.

(٥) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٨.

(٦) هى احدى إمارات الخليج على الساحل. ويشتهر أهلها بصيد السمك واستخراج اللؤلؤ.

(٧) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٤.

٦. أنواع أخرى من أموال الزكاة:

تجب الزكاة فى كل مال نام، وعلى ذلك فهى ليست قاصرة على ما أوردناه من أنواع الأموال التقليدية. ونتعرف هنا على الحكم فى أنواع المال النامى المتعددة فى عصرنا الحالى: من مختلف رؤوس الأموال المغلة، ومن أنواع القيم المنقولة التى تدر دخولاً وفيرة، والدخول المتحصلة من العمل بأنواعه.

أ. المستغلات:

يطلق هذا اللفظ على الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبًا من خلال تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها، وذلك كالعقارات المبنية.

من هذه الأموال فى عصرنا: العمارات التى للكراء، والاستغلال، والمصانع التى تعدّ لإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة. وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة، التى تدّر ربحًا وفيرًا على أصحابها[١].

يجمع معظم الفقهاء والمعاصرين على وجوب الزكاة فى المستغلات، مستندين إلى توافر شروطها، وهى: النماء، وصورة تزكية المال، ومواساة ذوى الحاجة، بالإضافة إلى الدليل العام بوجوب حق معلوم، أو زكاة فى كل مال، لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢] وقول رسول الله ﷺ «أدوا زكاة أموالكم»[٣] من غير فصل بين بين مال ومال[٤].

يعتبر نصاب المستغلات بما يعتبر نصابًا للنقود. فإن مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودًا، فعليه أن يقدر النصاب بالنقود، من صافى الإيراد، أى بعد رفع ما يقابل النفقات من أجور، وضرائب، وصيانة، ونحوها، وكذلك بعد رفع ما يقابل الديون التى تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة.

أما القدر الواجب فى المستغلات، ففيه أكثر من قول.

---

(١) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٥٩.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٣) حديث حسن صحيح. فى ابن العربى المالكى: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، مرجع سابق، المجلد الثالث. ص٩١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثالث. ص١٠٤.

يذهب أصحاب الرأى الأول إلى اعتبار المستغلات عرضًا من عروض التجارة، تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معًا. وعلى ذلك فإنهم يرون تثمينها كل عام، مضافًا إليها ما بقى من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (٢ر٥٪) ككل عروض التجارة[١].

أما أصحاب الرأى الثانى فيرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط، وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (٢ر٥٪) متى بلغت نصابًا، ولا يشترط لذلك حولان الحول[٢].

وهناك رأى معاصر يوافق الرأى الثانى فى أخذ الزكاة من غلة المستغلات، على أن يتم تزكيتها زكاة الزرع والثمر، فيتم إخراج العشر أو نصفه من صافى غلة المستغلات، قياسًا على الواجب فى الأرض الزراعية[٣].

ب - المال المستفاد:

هو المال المستفاد الذى لا يكون نماء لمال عند المزكى، بل استفاده بسبب مستقل كالهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة.

تتفق الأحاديث والآثار على ضرورة تزكية المال المستفاد، إلا أن الاختلاف بين الفقهاء يقع حول ما إذا كان الشخص الذى يستفيده يزكيه يوم يستفيده، أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

عن علىّ ﷺ قال: «ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»[٤]. وإلى هذا الراى يذهب كل من مالك والشافعى، وأبى حنيفة.

---

(١) إلى هذا الرأى ذهب ابن عقيل الحنبلى فى ابن القيم: بدائع الفوائد (ط المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص١٤٣. وراجع أيضًا: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٢) روى احمد فيمن أجر داره، وقبض كراها. أنه يزكيه إذا استفاده. فى ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٩، ٤٧. وإلى ذلك ذهب أيضًا المالكية. راجع زروق: شرح الرسالة، المجلد الأول، ص٣٢٥. وفى القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٧٤-٤٧٥.

(٣) وهو رأى الشيوخ أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٢ وص٢٤٩-٢٥٠. وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور شوقى شحاتة. راجع: شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٤) عن ابن عمر، رضى الله عنهما، للبيهقى فى السنن. فى ابن الصديق الحسنى (ابو الفضل عبد الله

بينما روى عن ابن عباس، قوله: «يزكيه يوم يستفيده»[1] وقد رأينا أن ابن حنبل ذهب إلى هذا الرأى[2]. كما أن معاوية أول من أخذ الزكاة من الأعطيات[3]. وسار على نفس المذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكان يأخذ الزكاة من الأعطيات، والمظالم[4] ومن الأجرة التى يقبضها الرجل عن عمله[5]. وقد أخذ بهذا الرأى الكثير من فقهائنا المعاصرين[6].

يتحدد النصاب إما بما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض، أو بنصاب النقود، وهو الأولى، نظرًا لأن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود.

أما القدر الواجب فى المال المستفاد فنفرق فيه بين كسب المهن الحرة[7] غير التجارية، وبين الأجور والمرتبات.

فالأرجح بالنسبة للمهن غير التجارية - التى يكون لرأس المال فيها دورًا بارزًا إلى جانب العمل - كأرباح الطبيب، والمهندس، والمحاسب، والمحامى، أن تتم تزكيتها كزكاة الزروع والثمار. فيكون الواجب فى صافى المال المستفاد نصف العشر (٥٪) يزكى يوم استفادته، دون اشتراط لحولان الحول[8] قياسًا على دخل الأرض الزراعية التى تسقى بكلفة.

أما الأجور والمرتبات - التى تعتمد أساسًا على العمل وحده - فتتم

=ابن محمد): الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) ص٤٩٣. حديث رقم ٣١٨٨.

(١) رواه ابن أبى شيبه فى أبى عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٠٦.

(٢) حين قال فى كرى الدار. يزكيه إذا استفاده فى زكاة المستغلات.

(٣) الباجى: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٩٥.

(٤) هى الأموال التى صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق فى عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعًا أو ضمارًا، فإذا ردّت إليهم تكون حينئذ كسبًا جديدًا.

(٥) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠٢-٥٠٣.

(٦) وهو رأى الغزالى (محمد): الإسلام والأوضاع الاقتصادية (دار الصحوة للنشر، القاهرة: سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص١٦٣-١٦٩.

(٧) أما المهن الحرة، فتزكى زكاة عروض التجارة وهى ربع العشر (٢ر٥٪) بعد حولان الحول.

(٨) وهذا هو رأى الدكتور شوقى شحاتة. التطبيق المعاصر لزكاة، مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١. أما القرضاوى فيرى أن تؤخذ الزكاة بمقدار العشر من صافى المال المستفاد أو نصف العشر من غلته راجع القرضاوى. فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٥١٩.

تزكيتها كزكاة النقود . ويكون الواجب فيها هو ربع العشر (٥ر٢٪) متى بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول[١] .

جـ الأوراق المالية : الأسهم والسندات : تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التى أفرزها التطور الصناعى والتجارى .

الأسهم : هى حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال .

السندات : تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين ، نظير فائدة ثابتة ومحددة .

تعد الأسهم من صور الاستثمار المشروعة إسلاميًّا ، لأن عائدها يتحدد بنسبة شائعة من الربح ، ومن هنا فهى عرضة للكسب أو الخسارة . أما السندات فهى صورة من صور الإقراض الربوى - بفائدة ثابتة ومحددة مسبقًا - دون ما نظر إلى الكسب أو الخسارة ، ومن ثم فهى ربا ، ومحظور إسلاميًّا التعامل بها[٢] .

لبيان الزكاة الواجبة فى الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين :

- **الحالة الأولى** : أن الأسهم أموال اتخذت للاتجار . فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التى تقدر فى الأسواق وتختلف فى البيع والشراء عن قيمتها الأسمية ، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة[٣] .

- **الحالة الثانية** : أن تتخذ للاستثمار والإفادة من عائدها السنوى ، فإذا كانت الأسهم فى شركات صناعية محضة كشركات النقل البحرى والبرى ، ونحو ذلك ، وجبت الزكاة فى العوائد الصافية بمقدار العشر (١٠٪) أما إذا كانت الأسهم فى شركات تجارية ، وجبت الزكاة من قيمة الأسهم الحالية ، مضافًا إليها العائد الناتج ،

---

(١) راجع متحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص٢١١ . وكذلك القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق . المجلد الأول ، ص٥١٩-٥٢٠ .

(٢) القرضاوى : فقه الزكاة . مرجع سابق . المجلد الاول . ص٥٢١-٥٢٢ .

(٣) أبو زهرة خلاف وعبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية . الدورة الثالثة . مرجع سابق . ص٢٤٢ .

ويؤخذ ربع العشر (٥ر٢٪) من المجموع بعد خصم قيمة المبانى والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات[١].

تنسحب الأحكام الخاصة والأسهم على السندات وما فى حكمها من شهادات الاستثمار وسندات الإنتاج، وسندات الجهاد، وسندات الادخار، وشهادات الدخل الثابت، وشهادات الإيداع، وهى صور مختلفة لمفهوم واحد، كسبه حرام، وعائده خبيث، وإنما تجب فيه الزكاة، منعًا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات، مما يؤدى إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم، والمقرر لهم. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين[٢]. وينسحب الحكم نفسه على مبلغ التأمين الذى يقبضه صاحبه فى نهاية مدة التأمين، أو يقبضه ورثته بعد وفاته، فإنه يخضع لزكاة الأموال النقدية بمقدار ربع العشر (٥ر٢٪) من أصل المال ونمائه، متى ضمّه صاحبه إلى أمواله الأخرى، وبلغ نصابًا، وحال عليه الحول[٣].

٧. زكاة الفطر:

تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكوات لارتباطها بالأشخاص، وعدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال.

وتسمى صدقة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان.

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة - وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان[٤].

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[٥]. فوقتها هو قبل صلاة العيد إغناء للمساكين عن ذل الحاجة، والسؤال يوم العيد، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم»[٦].

---

(١) أبو زهرة (محمد): فى المجتمع الإسلامى (دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ) ص٩٨.

(٢) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن: حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص١٨٦. كتاب الصيام.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه فى المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص١٨٤. حديث رقم ٤.

(٦) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص٣٠١٤

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر، مالك لمقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله، يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[1] «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

أما مصرف زكاة الفطر، فهو مصرف الزكاة، أى أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى سورة التوبة، وإن كان الجمهور يجمع على أن الفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدمه من حديث رسول الله ﷺ: أنها طعمة المساكين، وأغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

١- الزكاة ترتبط مفهومًا وتطبيقًا بالنماء، فهى واجبة فى كل الأموال ذات النماء على اختلافها، حتى وإن لم تجب الزكاة فيها نصًا.

٢- يعفى من كل الأموال الزكائية نصاباً يوفر لصاحب المال قدر كفايته، ومن يعول، كما أن وعاء الزكاة يجب أن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية لصاحب المال. فالزكاة تهدف إلى نشر الغنى بين جميع أفراد المجتمع.

٣- مقدار الزكاة الواجبة يرتبط ارتباطاً عكسياً بالجهد المبذول لتحقيق النماء، فكلما كان هذا الجهد كبيراً كان المفروض فى الأموال الزكائية أقل.

٤- يتناسب القدر الواجب فى كل مال من أموال الزكاة والوعاء المفروض فيه فهو يصل إلى العشر ونصف العشر فى الأموال التى لا تفرض فيها الزكاة إلا على الدخل والنماء - كالزروع والثمار - بينما ينخفض هذا القدر الواجب إلى ربع العشر فى الأموال التى تفرض فيها على كل من رأس المال والدخل - كالنقدين

---

(١) رواه الجماعة، ولأحمد، والبخارى، وأبى داود. فى الشوكانى، نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٧٩ كتاب زكاة الفطر.

(٢) رواه الجماعة الا ابن ماجة. فى المرجع نفسه. المجلد الرابع، ص١٨٣. حديث رقم ٣. وفى البخارى. صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الاول، ص٢٦٣ باب فرض صدقه الفطر.

وعروض التجارة وبهيمة الأنعام ـ فالزكاة تحافظ على رأس المال وتشجع على تنميته.

٥ـ لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال نماء مال الزكاة، وهو حولان الحول – وذلك بالنسبة لبهيمة الأنعام وعروض التجارة، بينما لا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار، التي يجب إخراجها وقت الحصاد، وهو وقت اكتمال نمائها.

٦ـ يتناسب نصاب الزكاة، ونوع المال، فينخفض فى الإبل والبقر عنه فى الغنم، حيث تكثر الصغار فى الغنم.

٧ـ يجب أن يكون الخارج فى الزكاة من أوسط المال، كما لا يجوز أن يكون فيه ما يعيبه.

المبحث الرابع
مصارف الزكاة

عنى القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التى تصرف لها، وفيها الزكاة. فلم يتركها لحاكم يقسمها، كما لم يدعها لمطامع الطامعين لتشبع طموحهم، وترضى شرههم. فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التى يجب أن توضع فيها الزكاة. وذلك فى قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فالله أعلم أين توضع النفقة. وتأتى (إنما) فى اللغة لإثبات المذكور (المصارف) ونفى ما عداه، فهى تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية[2]، دون غيرها من فئات المجتمع.

قطعت هذه الآيات الطريق على أى طامع فى الزكاة، وعرف كل ذى حق حقه. فقد أحكم الله عزوجل فرض الصدقات، ثم أكدها سبحانه، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ﴾[3].

روى الإمام أحمد عن أبى داود عن زياد بن الحارث الصدائى ﷺ قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[4].

فى ذلك تأكيد على أن ليس لأى إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من

---

(١) سورة التوبة: الآيات من رقم ٥٨-٦٠.

(٢) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٣٠٠٦.

(٣) الشافعى: الأم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٦٠-٦١. كتاب قسم الصدقات.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٣٦٤.

أهلها، لذا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف التى جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفًا صحيحًا لها. وهؤلاء الأصناف هم:

١- **الأغنياء:** فعن عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة[١] سوى»[٢] كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى»[٣].

ويذهب جمهور الفقهاء إلى: «كل من وجبت نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة، لأنه مكفى بنفقته، والغنى هو الكفاية»[٤].

٢- **الأقوياء المكتسبون:** وقد جعل النبى ﷺ الغنى والقوى على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال. عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة فقلّب فيهما البصر فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»[٥].

٣- **الملاحدة والكفار:** المحاربون للإسلام بالإجماع، وأهل الذمة عن جمهور الفقهاء. ففى حديث الرسول ﷺ إلى معاذ بن جبل: «إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والمقصود به أغنياء المسلمين وفقراؤهم، دون غيرهم[٦]. إلا أنه يجوز التسامح مع أهل الذمة، غير المحاربين للإسلام، اقتداء بفعل عمر ﷺ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٧].

٤- **أولاد المزكى - وإن نزلوا - وولداه وإن علوا - وزوجته:** وهم الذين تجب على

---

(١) المرة - بكسر الميم، وتشديد الراء - هى الشدة والقوة.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائى. فى الشوكانى: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٥. حديث رقم ٣. كتاب الزكاة.

(٣) رواه السفيانان عن زيد بن سلم عن عطاء مرسلاً. فى ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: مرجع سابق، المجلد الثانى. ص٣٦٦.

(٤) النووى: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩١.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوى. فى ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٣٦٤.

(٦) سابق: فقه السنة، مرجع سابق. المجلد الثالث. ص١٤٣.

(٧) راجع ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. المجلد الاول ص٣٢٣-٣٢٤

المزكى نفقتهم، فهم أغنياء بغناه – وإن كانوا فقراء – فإذا دفع إليهم الزكاة، فقد جلب لنفسه نفعًا، بمنع وجوب النفقة عليهم[1]. وقد استدل ابن كثير على أن مال الوالد بمنزلة مال أبيه، فيما جاء في السنن من غير وجه، عنه رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»[2].

٥- **آل النبي ﷺ**: وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو عبد المطلب، على خلاف في ذلك[3]. لقوله ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[4].

بعد استبعاد هذه الأصناف الخمسة التي لا يحل لها أخذ شيء من الزكاة، نقوم بدراسة الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، في كتابه، حصرًا، وهي على التوالي:

- المطلب الأول: الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: العاملون عليها.
- المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم.
- المطلب الرابع: في الرقاب.
- المطلب الخامس: الغارمون.
- المطلب السادس: في سبيل الله.
- المطلب السابع: ابن السبيل.

---

(١) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٩. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٤٧.

(٢) حديث صحيح. في الرفاعي (محمد نسيب): تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (بيروت، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط١) المجلد الثالث، ص١٧١.

(٣) انظر أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤١٥-٤١٦.

(٤) لأحمد في مسنده، ومسلم، كلاهما عن عبد المطلب بن ربيعة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣١٣ حديث رقم ٢٠٤٨.

المطلب الأول
الفقراء والمساكين

جعل القرآن «الفقراء والمساكين» أول مصرف للصدقة المفروضة. والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب، أن يبدأوا بالأهم فالمهم فالأقل أهمية. فالهدف الأول، والمقصود بالأهم من فرض الزكاة هو محاربة الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي وكفالة فقراء المسلمين ومحتاجيهم.

تدل الآية على أن الفقراء والمساكين صنفان مختلفان، وقد أختلف أهل الفقه، وعلماء اللغة في تعريفهما، والتفرقة بينهما[1]. إلا أن تقديم الفقير على المسكين، دليل على كونه أكثر احتياجًا إلى حقه في الزكاة. ومن هنا كان التعريف المرجح لدينا، هو ما جاء به البهوتي. «الفقير هو الذي لا يجد شيئًا، أو لا يجد نصف كفايته. فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الخالق سبحانه وتعالي بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم»[2]. أما المسكين: «فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها»[3].

يؤكد ذلك قول الحق في قصة الخضر ﷺ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[4]. يري بعض الفقهاء أن تعريف المسكين هو ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[5].

نجد في هذا الحديث تأكيدًا لما ذهبنا إليه. فالمسكين لا يصل في احتياجه إلى الطواف على الناس للحصول على تمرة أو تمرتين، فهو لديه هذا القدر من حاجته، وإن

---

(١) وذلك علي تسعة أقوال: راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٤٥– ٥٤٩.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٤٢٤.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) سورة الكهف: من الآية رقم ٧٩.

(٥) مالك: أحمد في مسنده، البخاري ومسلم، أبو داود، النسائي، كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٥٣. حديث رقم ٧٥٨٥. ومتفق عليه في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٥٧– ١٥٨. حديث رقم ١. باب ما جاء في الفقير والمسكين.

لم يصل إلى المستوي المفروض للمسلم، وهو الغني. وهو مع ذلك لا يسأل الناس لاستكمال حاجته، فلا يفطنون إليه، ولا يتصدقون عليه.

تتعدد الآراء حول القدر الواجب إعطائه للفقير والمسكين، تحقيقًا لمستوى الغني الذي يهدف تشريع الزكاة إلى توفيره، لجميع أفراد المجتمع الإسلامي[1].

إن المهم هو تمليك كل من الفقير والمسكين كفايته المشروعة من الحوائج الأصلية، من مطعم وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرفة، له ولمن يعولهم من الوالدين، والزوجة، والأولاد، وعدم إعطاء شيء لغني عنده فضل مال يخرج زكاته، ولا لقوى يقعد عن العمل كسلاً وتكاسلاً[2]، وإنما يعان على إيجاد العمل المناسب، والذي يكفيه، ومن يعولهم.

كذلك لا يعطي من الزكاة المتفرغ للعبادة، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[3]. ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، فلا رهبانية في الإسلام، بينما يعطي من الزكاة المتفرغ لطلب علم نافع، لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من ماله الزكاة، لأنه لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين[4].

ففي سبحانه وتعالي: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، قال الشافعي: اللام للتمليك[5]. ومن مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطي القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية، وليس ذلك إلا للفقير والمسكين المتعفف، الذي لا يسأل الناس إلحافًا[6].

---

(١) وهو ما سنعمل على دراسته تفصيلاً في موضع لاحق، بمشيئة الله.

(٢) الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ١٥٩ – ١٦٠.

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد السادس، ص ١٩٠ – ١٩١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٣٠٠٦.

(٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غني ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافا». في صحيح البخاري، مرجع سابق. المجلد الاول، ص ٢٥٨. باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس الحافا﴾.

لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1]. أي لا يلحّون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه[2].

من أفضل الصدقات، إعطاء الزكاة للمسكين ذي القرابة ـ الذي لا تلزم المزكي نفقته ـ فعن حكيم ابن حرام ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات: أيها الأفضل. قال: (على ذي الرحم الكاشح)[3]. كما جاء عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «يعطي الرجل قرابته من زكاته، إذا كانوا محتاجين»[4].

كذلك فضلها الرسول ﷺ في قوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم»[5].

المطلب الثاني
العاملـــون عليهـــا

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، للعمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، والخزنة، والحراس الذين يحفظونها، والكتبة، والحاسبون، والموزعون الذين يفرقونها على أهلها.

يجب أن يكونوا من المسلمين الأمناء البالغين، الملمين بأحكام الزكاة، وأن يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، ومن آل رسول الله ﷺ وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب[6].

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء، لأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير عملهم[7].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم٢٧٣.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق؛ المجلد الأول، ص٣٢٤.

(٣) الكاشح: الذي يغمر عدوانه في كشحه، في خصره. في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الثاني، ٣٧. حديث رقم ٣.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٩٣.

(٥) رواه عن سلمان بن عامر: أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم في مستدركه. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١١٥. حديث رقم ٥١٤٥.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص٣٠١٧

(٧) المرجع نفسه، ص٣٠١٦ والشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٤. باب العاملين عليها

إن اهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين - وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة - هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي تنظيم اجتماعي واقتصادي، تشرف عليها الدولة، وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب، وخازن، وكاتب، وحاسب، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة، تعطي منها رواتب الذين يعملون فيها[1].

يعطي العامل على الزكاة ما يكافئ وظيفته من أجر، دون بخس أو شطط. وينبغي أن يكون الأجر بقدر الكفاية. فعن المستور ابن شداد: أن النبي ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمًا فليكتسب له خادمًا، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكنًا، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[2].

فعلى العامل على الزكاة أن يجمع الزكاة حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئًا من مال الزكاة، لنفسه أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيرًا، كما لا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، وليس بهدية، وهو حرام. لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[3]. وقوله ﷺ: «ومن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة»[4].

قد أوصي الرسول ﷺ الجباة والمصدقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، كما كان يبعثهم لحرص الثمار على أهلها. وعلى الجابي الذي يأخذ الزكاة من معطيها - طيبة بها نفسه - أن يدعو له بنص كتاب الله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٧٩.

(٢) حديث صحيح. عن أبي داود. والحاكم. في الألباني، (محمد ناصر الدين): صحيح الجامع الصغير وزياداته المعروف بـ «الفتح الكبير»، (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ط٢) المجلد الثاني، ص١١٠٦. حديث رقم ٦٤٨٦.

(٣) أبو داود والحاكم في مستدركه كلاهما عن بريدة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٦٧. حديث رقم ٨٤١٥.

(٤) لمسلم ولأبي داود عن عمرو بن عبسة. حديث صحيح. المرجع نفسه. الصفحة نفسها. حديث رقم ٨٤١٦.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]. كما جاء عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه، حتى يدفعه الذي أمر له به أحد المتصدقين»[2].

المطلب الثالث
المؤلفـــة قلوبهـــم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم[3].

قد قسم الفقهاء (المؤلفة قلوبهم) إلى مسلمين وكفار:

أما المسلمون فهم خمسة، لعل أكثرهم تواجدًا في عصرنا الحديث: قوم دخلوا حديثًا في الإسلام، فيعطوا إعانة لهم على الثبات على الإسلام، ذلك أن الداخل في الإسلام، قد هجر دينه القديم، وضحي بما عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه[4]. وأما الكفار فهم قسمان:

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه وعشيرته. وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا عن الإسلام إلا أعطاه. قال: «فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٢) متفق عليه. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق. المجلد الرابع ص١٦٥. حديث رقم ٣. باب العاملين عليها.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٣٠١٧ - ٣٠١٨.

(٤) انظر في تفصيل هذه الأصناف. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩٦ - ١٩٨

(٥) رواه أحمد بإسناد صحيح. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٦. حديث رقم ١. باب المؤلفة قلوبهم.

٢- من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره، وكف شر غيره معه. فقد قال رسول الله ﷺ، عن عباس بن مرداس السلمي: «اذهبوا فاقطعوا عني لسانه» فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه[١].

ذهب الأحناف إلى سقوط هذا السهم، بإعزاز الله لدينه، وهو قول الشافعية أيضًا[٢]، بينما يري أحمد وأصحابه أن حكم المؤلفة قلوبهم باق، لم يلحقه نسخ ولا تبديل. وقال ابن العربي: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان الرسول ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»[٣].

يري صاحب المنار أن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الهجوم إلى موقع الدفاع. فالمسلمون أولي بتأليف قلوبهم، حتى لا يصيحوا فريسة سهلة لأعدائهم[٤].

نضيف أن انتشار المد الإسلامي في بلاد الغرب يحي هذا السهم لتقوية هذه القلوب حديثة الانضمام إلى الإسلام.

المطلب الرابع
في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة. والمراد بها في القرآن: العبد، أو الأمة. و(في الرقاب): إخراج الزكاة في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

يكون ذلك بطريقتين:

١- إعانة المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، وأتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معينًا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه، وحريته. وعن

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٨ - ٣٠١٩.

(٢) رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم: المشهور بتفسير المنار، تعليق الشيخ محمد عبده (دار المنار، مصر، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، ط٤) المجلد العاشر، ص٥٧٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٠.

(٤) راجع رضا: تفسير المنار، المجلد العاشر، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»[1].

يري أكثر أهل العلم أن المراد (في الرقاب) المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة[2].

٢- شراء عبد - أو أمة -، وإعتاقه، أو الاشتراك مع الآخرين في شرائه وعتقه، أو شراء ولي الأمر من مال الزكاة، عبيدًا وإماء، وإعتاقهم، هو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق، فعن حديث عن البراء بن عازب: «فك الرقبة أن تعين في ثمنها»[3]. كما قال عن أبي عباس: «لا بأس أن يعتق من زكاة ماله»[4].

إن قوله سبحانه ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ له دلالته العميقة، التي لا يقف المفسرون إلا على جانب منها. فالعدول عن (اللام) إلى (في) الأربعة الأخيرة له عند الفقهاء والعلماء أكثر من تفسير.

فيري بعضهم أن هذا التغيير، دليل على أنهم أرسخ في استخراج الزكاة من الأربعة الأولي[5]، بينما يرجح عدد من فقهاء المسلمين أن الفرق بين (اللام) و(في) يفيد أن الأربعة الأصناف الأولي يملكون نصيبهم في الزكاة، ملكًا دائمًا مستقرًا، يتصرفون فيه كما يشاءون. أما الأربعة الأصناف الأخرى، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، وإنما يصرف تحقيقًا لمصالح تتعلق بهم[6]. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه، فهو له[7].

---

(١) رواه الخمسة، إلا أبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٧. حديث رقم ٣. باب في الرقاب.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) رواه أحمد والدارقطني، في الموضع نفسه. من الحديث رقم ٢.

(٤) ذكره عن ابن عباس أحمد والبخاري. في المرجع نفسه. حديث رقم ١.

(٥) الزمخشري (محمد بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل (مصطفي الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ). المجلد الثاني، ص ٤٥ - ٤٦.

(٦) الرازي (فخر الدين): التفسير الكبير المسمي بـ «مفاتيح الغيب» (المطبعة المصرية، مصر، سنة ١٩٣٨م) المجلد السادس عشر، ص١١٢.

(٧) ابن قدامة: المغني. مرجع سابق، المجلد الثاني. ص ٦٧٠.

المطلب الخامس
الغارمـــــــون

الغارمون : جمع غارم . وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه[1].

قد يستدين الغارم في مصلحة نفسه، ويستدين لمصلحة الغير. أما الغارم لنفسه: فعن مجاهد أنه قال (ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه الحريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله. ولمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قومًا من عيش)[2].

إلا انه يشترط لإعطاء الغارم لنفسه، أن يكون غير قادر على قضاء دينه، ويعطي ما يغطي دينه، مع ترك ما يكفيه، وأن يكون قد استدان في طاعة وأمر مباح، فلا يعان على المعصية، ولا يكون قدوة سيئة لغيره لمتابعته في عصيانه، ولا يعطي من أموال الزكاة، إلا إذا تاب وحسنت توبته. كما يشترط أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً، كانت إعانة المعسر وفقًا لما تسمح به حصيلة الزكاة المتاحة، فيعطي الأحوج فالأحوج . كما يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، وليس من الكفارات والزكوات التي لله [3].

أما الغارم لمصلحة الغير: فهو من فئة أصحاب المروءة والكرامات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، عند وجود تشاجر في دماء وأموال بين جماعتين، فيلتزمون في ذمتهم مالاً عوضًا عما بينهما[4].

ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال : تحملت حمالة[5] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة، إن

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص ٣٠٢١ – ٣٠٢٢ .

(٢) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود عن قبيصة بن مخارق الهلالي. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٦٨ من الحديث رقم «الغارمون».

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق. المجلد السادس. ص٢٠٩ .

(٤) القرضاوي : فقه الزكاة. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٦٣٠ .

(٥) الحمالة – بفتح الحاء – ما يتحمله الانسان ويترمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين.

المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[1]، ورجل أصابته جائحة [2] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا[3] من عيش، أو قال: سدادًا[4] من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال ـ سدادًا من عيش ـ فمن سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا»[5].

يبين هذا الحديث أن أولي الأصناف بالمعونة هو من استدان لمصلحة المجتمع، لذا فقد نص بعض الفقهاء أنه يعطي من مال الزكاة ما يسد دينه، ولو مع الغنى[6]، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قوامًا من عيش.

كذلك أجاز الفقهاء قضاء دين الميت من الزكاة فقالوا: «يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين»، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا[7] فإلي وعلى»[8].

كما ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين، مستندين في ذلك إلى أنه: «إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولي أن تعطي منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال[9]. وفي ذلك مساهمة عملية لمحاربة الربا».

---

(١) يمسك: أي يكف عن السؤال.

(٢) الجائحة: الكارثة.

(٣) القوام: ما تقويه حاجة، ومستغنى به.

(٤) السداد – بكسر السين – ما تسد به الحاجة والخلل.

(٥) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٨.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص ٣٠٢٣.

(٧) الضياع: العيال.

(٨) القرطبي، المرجع نفسه، ص ٣٠٢٤.

(٩) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٥٤.

المطلب السادس
في سبيل الله

يقصد بسبيل الله : الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه من العلم والعمل. ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الغزو .

قال ابن الأثير : «السبيل في الأصل : الطريق و(السبيل في الأصل) : الطرق و(سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلي الله عزوجل، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[1].

قال الأئمة الثلاثة – فيما عدا أحمد – أن المراد بهذا المصرف، هو الغزاة المجاهدون لإعلاء كلمة الله ، وهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه، سواء أكانوا من الأغنياء أم من الفقراء[2]. فعن ابن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»[3].

إلا أن الإمام أحمد أضاف إلي الغزاة والمجاهدين، من يرد الحج ، وليس له مال يكفيه، فيعطي من مال الزكاة ما يساعده على أداء الفريضة . فعن أبي لاس الخزاعي أنه قال : «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»[4] ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله : «يدل الحديث على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل الله، جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين . كما يدل على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة»[5]. وكذلك جاء عن ابن عباس : «يعتق من (زكاة) ماله، ويعطي في الحج»[6].

يحتج بعض الفقهاء أن الحج ليس من سبيل الله ، الذي تصرف فيه الزكاة، لأنه

---

(١) ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي): النهاية في غريب الحديث. (المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٦هـ) المجلد الثاني. ص ١٥٦.

(٢) الشافعي: الأم. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٦٢.

(٣) رواه أبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع ص ١٦٩. حديث رقم ١.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٦

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار. مرجع سابق. ص١٧١.

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص٣٠٢٤.

مفروض على المستطيع دون غيره[1]. لكن الأرجح هو ما ذهب إليه صاحب المنار: «أنه يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»[2].

كما يرى أن «أهم ما ينفق في سبيل الله – في زماننا هذا – إعداد الدعاة الى الإسلام، والنفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة»[3]. سواء أكانت مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، أم مراكز لإعداد الدعاة، وإنشاء صحف إسلامية خالصة، أو نشر كتاب إسلامي يحسن عرض الإسلام أو جانب منه[4].

من هنا، فإن كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه: بالقلم، أو اللسان، أو السيف، فقد يكون الجهاد فكريًا أو تربويًا، أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا، أو سياسيًا، كما يكون عسكريًا[5]. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[6].

المطلب السابع
ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء: كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلي بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) لملازمته إياه، ومروره

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٣٤.

(٢) رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٨٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٥٨٥ – ٥٨٧. ويؤيد الشيخ محمود شلتوت ما ذهب إليه صاحب المنار. راجع (شلتوت) محمود: الإسلام عقيدة وشريعة (الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ) ص٩٧–٩٨.

(٤) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٧ – ٦٦٩. ولمزيد من الإيضاح راجع: بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (مطابع دار القبس، الكويت، سنة ١٤٠٠ –١٤٠١هـ/١٩٨٠–١٩٨١م، ط ١).

(٥) قد يكون الجهاد العسكري في غير سبيل الله. راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٥٧، وكذلك:

Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam (Islamic publ., Lahore, Pakistan, 1979) pp: 239-240.

(٦) لأحمد في مسنده.

عليه[1]. فهو المسافر المجتاز، الذي قد فرغت نفقته، فيعطي ما يوصله إلي بلده، ويدخل في ذلك الضيف[2].

قد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الزكاة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، وإن كان غنيًا في بلده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظراً لفقره العارض . فهو يعطي من مال الزكاة، ولو وجد من يسلفه، فليس يلزم أن يدخل تحت منةّ أحد، وقد وجد منةّ الله ونعمته[3].

اشترط العلماء أن يكون سفر ابن السبيل في طاعته، أو في غير معصية[4]، ومن خلال ذلك السفر للسياحة وطلب الرزق، لقوله تعالي: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[5] وكذلك السفر لطلب العلم، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون، لقوله تعالي: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾[6]. كما صحّ عن رسول الله ﷺ، قوله: «من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع»[7].

نجد أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث متمثلة بصفة خاصة في الطلاب النابهين، والصناع الحاذقين، والفنيين المتقين، وغيرهّم ممن يحتاجون بعثات للخارج للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الدين والأمة[8].

ـ كذلك من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٦.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٠٨.

(٣) القرطبي: المرجع السابق، ص ٣٠٢٦.

(٤) راجع الصاوى: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المعروف بحاشية الصاوى) مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٣٣. وكذلك الدسوقى: حاشية الدسوقى، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٤٩٨.

(٥) سورة الملك: من الآية رقم ١٥

(٦) سورة العنكبوت: من الآية رقم ٢٠

(٧) للترمذي والضياء عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٥٩٨. حديث رقم ٨٦٥٧.

(٨) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٦٨٤

ـ كما يمكن أن نلحق بهم كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده.

المطلب الثامن

توزيع الزكاة على المستحقين

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هي: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، وقد اختلف الفقهاء حول توزيع الصدقة المفروضة عليهم، هل يتم توزيعها توزيعًا عادلاً بين كل صنف؟ أم يجوز إعطاؤها لصنف واحد؟.

في البداية نجد أنه إذا كان مفرق الزكاة المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل على الزكاة، وأصبح تفريقها بين الأصناف السبعة المتبقية[1]. وإذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها، فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم، بمقدار (الثمن) من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه[2].

يرى الشافعي وأحمد أن تفريق الزكاة أولى[3]. إلا أنهما يتفقان مع الجمهور على أنه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف[4]. كما جاء عن ابن عباس، أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك»[5]. إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف[6].

---

(١) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٨٥.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٨ ــ ٦٩. باب العلة في القسم.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي (ط المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص١٤٦.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٤٧.

(٥) يعني يكفيك، ويجزئ عنك.

(٦) يعني ليس المقصود من ذكر هذه الأصناف وجوب دفع الصدقة إليهم جميعا، بل المراد حصرها فيهم، بحيث لا تخرج عنهم. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٦٨٨ ــ ٦٨٩

يرى مالك ضرورة الاجتهاد وتحرّي مواضع الحاجة من هذه الأصناف، وتقدم الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة[1].

يرجع التعميم بين الأصناف أو القصر على صنف واحد منها على مقدار المال، فإذا كان المال قليلاً جاز قصره على صنف واحد حتى ينتفع به، فإن توزيعه بين الأصناف ـ في هذه الحال ـ لا يسمح لأحدهم أن يصيب كفايته[2].

أما إذا كان المال كثيرًا ينبغي تعميمه بين الأصناف، خاصة إذا وجدت جميعًا وتساوت حاجتهم، وتقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه، ووجود حاجته، وهو الحال بالنسبة للإمام حيث تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها، وتمكنه كثرة الأعوان على تفريقها[3].

في جميع الأحوال ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين، هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فهم الصنف الغالب، كما أن كفايتهم واغنائهم هو الهدف الأول للزكاة[4].

إن الأصل المتفق عليه، أن يتم توزيع الزكاة بين المستحقين لها في نفس البلد الذي وجبت فيه، بحيث تقابل حاجات المستحقين جميعًا. فعن عليّ ﷺ «أن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعوا أو عروا، أو جهدوا[5] فيمنع الأغنياء. وحق الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم، ويعذبهم[6].

من المتفق عليه، أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة[7]، أو لقلة عددها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم[8].

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن. مرجع سابق، المجلد العاشر، ص٩٤٨.

(٢) رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص٩٤٨.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٨٩ ــ ٦٩٠.

(٤) وفقًا لقوله ﷺ في الصدقة: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم» من حديث معاذ حين توليته على اليمن في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٢١.

(٥) من الجهد ــ بفتح الجيم ــ بمعنى الفقر والشدة.

(٦) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٧٠٩.

(٧) يدخل فيها فقراء أهل الكتاب. راجع القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص٣٠١٣.

(٨) خرمة الجوار. راجع أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص٧١١.

يجب عند إخراج الزكاة، الاهتمام بتحرّي المصرف الصحيح فتعطى الأصناف التي حددها الحق تبارك وتعالى، ولا تعطى لمن لا يحق لهم الأخذ منها. أما إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة بعد تحر واجتهاد، فهو لا يتحمل تبعة خطئه، لأنه بذل ما في وسعه. ولن يضيع الله أجره كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق أو زانية أو غني[1]. وبذلك قال القرطبي: «فإن اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها، فقد أتى بالواجب عليه»[2].

أما إذا لم تكف حاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة. وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من الأغنياء بالقدر الذي يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين في المجتمع. وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[3] وفي هذه الآية الحجة البالغة، ذلك أن ذكر الزكاة مع الصلاة، يعني أن ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا[4]. وكذلك جاء عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»[5].

فإلى جانب الحقوق المفروضة في المال لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائل، وفي الرقاب، فهناك حق الزرع، وحقوق الأنعام والخيل، وحق الماعون، وحق الضيف، وحق الجار.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- عنى تشريع الزكاة بحصر وتفصيل المصارف المستحقة لها عناية فائقة.

---

(١) من حديث طويل لأبي هريرة في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٤٧.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٣٠١٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٧٧.

(٤) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٧٧ ــ ١٧٨.

(٥) للترمذي عن فاطمة بنت قيس. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٥٦، حديث رقم ٣٣٣.

ـ الزكاة ليست منّة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقيه المعنيين.

ـ الهدف الأول من الزكاة هي محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي، وتوفير الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ـ ذكر ﴿العاملون عليها﴾ بعد الفقراء والمساكين مباشرة، دليل قوي على ضرورة إيجاد إدارة منظمة للزكاة، يتم الإنفاق على العاملين بها من حصيلة الزكاة.

ـ اهتمام الإسلام بكفالة الفرد المسلم إذا ما تعرض لأزمات اقتصادية طارئة تذهب بماله، أو تعرضه لدين، أو تقطعه عن ماله لسفره.

ـ الإسلام يضيّق أبواب الرق، من خلال تخصيص سهم من أموال الزكاة للعتق وتحريم الرقاب.

ـ لم تسقط أي من الأسهم التي حددها القرآن لصرف الزكاة، وإن تغير مفهوم بعضها مع تطور المجتمعات وتغير أحوالها. وخاصة بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

ـ إن اهتمام الإسلام بسد حاجات المسلم لا يتوقف عند حدود دولته، إنما يمتد إلى مواجهة هذه الحاجات عند الضرب في الأرض، والسياحة، وطلب العلم.

ـ يجب تحرّي المصرف الصحيح للزكاة، قدر الإمكان.

ـ ليس المهم تفريق الزكاة على أصنافها الثمانية، ولكن المهم هو تحقيق كفاية أحد هذه المصارف.

ـ تقوم الزكاة بدور أساسي في مواجهة حاجات أفراد المجتمع الذي وجبت فيه، وتوفير كفايتهم، ويمكن نقلها إلى مجتمع مجاور في حالة كثرة المال، واستغناء الأصناف المحددة.

ـ تعمل مصارف الزكاة على تدعيم المجتمع الإسلامي وتقوية أركانه: اقتصاديًا وفكريًا، وعسكريًا.

خلاصة الفصل

- إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية.

- إن الأصل في الزكاة هو تحقيق النماء والطهارة للمال ولنفس المزكي ولمستحق الزكاة.

- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك لمسلم حر.

- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال نام، تقديرًا وفعلاً، تقليديًّا كان أم حديثًا، أفرزه التطور الاقتصادي.

- لا تفرض الزكاة إلا بعد توافر نصاب يحقق حد الغنى للمزكي.

- يتناسب القدر الواجب في المال، والجهد المبذول فيه.

- يتناسب القدر الواجب في المال، والجزء المفروض عليه رأس المال والربح، أو الربح فقط.

- لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال النماء، وهو حولان الحول في عروض التجارة، والنقد، والأنعام، أو وقت الحصاد في الزروع، ووقت الاستخراج في المعادن.

- لا ثني في الزكاة المفروضة.

- تجب الزكاة لأصناف حددها القرآن حصرًا، وبيّنتها السنة تفصيلاً.

- الزكاة حق لا يسقط بتغيير المكان أو الزمان أو الظروف.

- تعمل هذه المصارف على توفير كفاية كل أفراد المجتمع الإسلامي الذين يتعرضون لظروف طارئة، من فقر، أو دين أو كارثة، أو انقطاع عن المال.

- تدعم مصارف الزكاة أركان المجتمع الإسلامي القوي.